وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

مذكرة التخرّج لنيل شهـــــــادة ماستر

التخصص: قانون إجتماعي

بعنوان:

المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الانترنت

إعداد الطالبة :

❖ جـمعي فريحـــة

بإشراف الأستاذ:

خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: مرزوق محمد.....رئيسا

الأستاذ: خنفوسي عبد العزيز.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: الحاج علي بدر الدين.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2017 -2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و تيسيره و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر

إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح و إكمال الدراسة الجامعية و البحث

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى

من شرفني بإشرافه على مذكرة تخرجي الأستاذ " خنفوسي عبد العزيز " الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير معي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام هذا العمل كما أقدم جزيل الشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية عامة و أساتذة قسم الحقوق خاصة بجامعة سعيدة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل." رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهـــــــــــداء

إلى من كانوا نبراساً يضيء لي دروب العلم والمعرفة، ويدفعني إلى البحث والمثابرة والاعتماد على النفس.

إلى نبراسي وسراجي، ودرب حياتي وقدوتي التي أخطو بها .....والدي الحبيب

إلى .....نبع الحنان والقلب الكبير والحب الصادق والمربية الفاضلة.....أمي الحبيبة

فقد ربيتماني أحسن تربية، وأنرتما لي طريق العلم والمعرفة

فأسأل الله أن يبارك لكما وأن يحفظكما ويطيل في عمركما وأن يعينني على بركما.

إلى أشقائي سندي في الحياة(علي- عبد القادر- حسين- محمد- قادة)

أدامهم الله وحفظهم في دينهم ودنياهم.

إلى نور عيني أختي العزيزة "نصيرة"

إلى كل أقاربي وعائلتي

إلى أعز صديقاتي: خديجة – صبرينة- فاطنة

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة تشجيع لإتمام هذا العمل

جمعي فريحة

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

قائمة الاختصارات باللغة الاجنبية

OP,cit: option cite

n: le nombre

P: page

مقدمـــة

مقدمة

مع نهاية القرن العشرين، شهد العالم و بشكل لم يسبق له مثيل،تطورا هائلا و متسارع في عالم التكنولوجيا المعلومات، نتيجة لهذه التطورات التكنولوجية و ما صاحبها من تقدم في صناعة الحواسيب، بدا العالم كقرية صغيرة اهتزت فيه الحواجز، فتداخل سكانه و تشابكوا و اربطوا بشبكة انترنت عالمية يسبح فيها الجميع بحرية، فإذا بها ثورة معلوماتية، و ثقافية، و اقتصادية ...،عز أن يوجد لها نظير.

و أمام هذا التقدم العلمي و التكنولوجي، و في ظل غزو شبكة الانترنت لكاف مناحي الحياة، بزغت بوادر الخير لفتح آفاق جديدة لتقدم البشرية و لجني ثمار التواصل و المعرفة، إلا أنه و للأسف، ظهرت في نفس الوقت نوازغ الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراض شخصية دنيئة على حساب قيم المجتمع، و حقوق الأفراد و الجماعة وأمنهم، فما كان من أصحاب النفوس الضعيفة إلا أن تجرؤوا على تحويل شبكة الانترنت إلى مسرح لارتكابهم العديد من الجرائم و المخالفات، قد تتمثل هذه الجرائم و المخالفات في نشرهم للأخبار المزيفة، و بثوا الأفكار و الممارسات المناهضة للشرائع السماوية و للإنسانية، و نشروا الصور الفاضحة للصغار قبل الكبار و انتهك حرمة الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، أو سب الأشخاص و قذفهم، و التعدي على حقوق الملكية الفكرية...، و ما هذا إلا نماذج من سلسلة مخالفات ترتكب عبر الانترنت يصعب حصرها[1].

[1] أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، المنارة، المجلد13، العدد9، 2007، ص 320.

و الواقع العلمي يثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، و الذين تتنوع أدوارهم و أنشطتهم في تشغيلها، فحتى يتمكن مستخدمو الانترنت من الدخول إلى الشبكة، و التجول فيها بحرية، و الوصول إلى ما يحتاجون إليه من معلومات أو بثها، لا بد من وجود عدة أشخاص، يطلق عليهم عادة مصطلح " مقدمي خدمات الانترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الانترنت"، يتولون عملية إيواء المعلومات، و بثها، و عرضها[1]. وهذا التنوع في أدوارهم، و التعدد في أنشطتهم يجعل من السهل عليهم تتبع النشاط المعلوماتي غير المشروع و كشفه، إلا أن تحقيق ذلك يبقى رهن و جود ضوابط قانونية تحدد حقوق أطراف النشاط الالكتروني و التزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، و في مواجهة المجتمع الذين يعيشون فيه من جهة أخرى.

لذا بدت الحاجة الماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، و يبين في نفس الوقت مسؤولية كل منهم عما يرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرعين على الصعيدين: الوطني و الدولي.

و هذه الحقيقة كانت محور دراسة البرلمان الأوروبي الذي تبنى بالإجماع في 8جوان 2000 التوجيه رقم 31 /2000، و المتعلق ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، و بصفة خاصة التجارة الالكترونية، في السوق الداخلي،و الذي تم تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي، ط. 1، مصر، 2003،ص 339._محمد الحسين المنصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط. 1، مصر، 2003.ص196.-احمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص321.

القانوني للوسطاء في خدمات الانترنت، و ذلك على غرار القانون الأمريكي الصادر في 28 أكتوبر 1998 للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الانترنت و المسمى ب Digital Millenium Copyright Acte (DMCA)، و الذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن التعدي على هذه الحقوق.و قد جاءت المادة 22 من التوجيه الأوروبي لتلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية بحلول 17 يناير 2002. و التزاما منها بذلك قدمت الحكومة الفرنسية في 14 جوان 2001، كمحاولة أولى، مشروع قانون حول "شركات المعلوماتية"، و الذي حددت في قسم منه المركز القانوني لمزودي خدمات الانترنت، إلا أن هذا المشروع أضحى لاغيا بتغير المشرع[1].

و جاءت الحكومة الفرنسية من جديد في 15يناير2003 بمشروع قانون حول"الثقة في الاقتصاد الرقمي"، و لذي تم الموافقة عليه من قبل المشرع الفرنسي في 12 جوان 2004 و اعتبارا من هذا التاريخ أصبح لمقدمي خدمات الانترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص.

و تظهر من خلال ما سبق أهمية و دوافع هذه الدراسة، حيث و بما أن القانون يعبر عن احتياجات المجتمع، و ينظم ما قد ينشأ فيه من علاقات، ينبغي على رجال القانون إمعان النظر في كل ما هوا جديد، لتوفير البيئة القانونية الملائمة لمواكبة التطور العلمي، بهدف إيجاد الصيغ و الأحكام التي تتناسب مع التطورات و الأشياء المولودة عناها.

[1] Luc grynbaum, "LCEN" une immuite relative des prestataires internet, Communication, COMMERCE, electronique,etud, septempre,2004, n 28, p,36.

ومنه فإن الشيء الذي دفع إلى اختيار هذا الموضوع يتمثل في عدة أسباب تذكر على النحو التالي:

أولا:ندرة الدراسات القانونية في المجال الخاص بمقدمي خدمات الانترنت سواء على المستوى الأكاديمي الجامعي، أو على المستوى القضائي.

ثانيا:النقص التشريعي في أغلب القوانين في ما يخص مقدمي خدمات الانترنت الانترنت، و تطوير النصوص القانونية بما في الكفاية، بما يتلاءم م مجال الانترنت و يحقق الفائدة.

ثالثا:محاولة تحديد المسؤولية المدنية و الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت و فق للقواعد و القوانين الدولية.

كما يمثل هذا البحث أهمية بالغة تظهر في تلقين مقدمي خدمات الانترنت أهم التزاماتهم القانونية، كما يبين للأشخاص المستخدمين للشبكة، و المتضررين من أفعال مقدمي خدمات الانترنت الغير مشروعة، و الماسة بحقوق و حريات الغير، القواعد و القوانين التي تدافع عنهم و تمكنهم من استرجاع حقوقهم .

و من خلال ما سبق نجد أنفسنا أمام الإشكال الذي يطرح نفسه ألا و هوا: إلى أي مدى يمكن مساءلة مقدمي خدمات الانترنت جنائيا و مدنيا في حالة حدوث فعل مجرم قانونا على شبكة الانترنت؟

و على هذا النحو يتوجب التطرق أولا إلا الإجابة على: ما هي أهم الالتزامات الواقعة على عاتق مقدمي خدمات الانترنت ؟ و متى يعتبرون أشخاص يدينهم القانون على ما وقع من أفعال غير مشروعة على شبكة الانترنت؟

وقد قامت منهجية الدراسة في الإجابة على الأسئلة السابقة على الجمع بين المنهج المقارن الذي من خلاله تم عرض الموضوع في بعض القوانين ،كالتوجيه الأوروبي، القانون الأمريكي، و القانون الفرنسي وفقا لأحدث التعديلات و القانون المصري، و الجزائري . بالإضافة إلى المنهج التحليلي و الوصفي حيث من خلالهم تم وصف و تعريف فئة مقدمي خدمات الانترنت و تحليل الحالات التي يتوجب مساءلتهم فيها على الفعل غير المشروع.

وقد اتبعنا الخطة الآتية لعرض الموضوع:

مبحث تمهيدي: و قد تناولنا فيه الطبيعة القانونية لفئة مقدمي خدمات الانترنت، حيث قسم إلى مطلبين الأول:مفهوم مقدمي خدمات الانترنت من خلال بعض القوانين، و المطلب الثاني:التزامات مقدمي خدمات الانترنت.

الفصل الأول:المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، و قد قسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول:المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الانترنت.

المبحث الثاني:المسؤولية التقصيرية لمقدمي خدمات الانترنت.

الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت، و قد قسم كذلك إلا مبحثين.

المبحث الأول:المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الوصول و متعهدي الايواء.

المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية لكل من مورد المعلومات و مؤلف الرسالة غير المشروعة.

المبحث التمهيدي:

الطبيعة القانونية لفئة مقدمي خدمة الانترنت

المبحث التمهيدي : الطبيعة القانونية لفئة مقدمي خدمة الانترنت.

قد تميزت فئة مقدمي خدمة الانترنت بتلقي اهتمام بعض القوانين الدولية حيث أعطت هذه القوانين، مفهوم واضح لهذه الفئة، كما أوضحت مجموعة الالتزامات الواجبة عليهم القيام بها .

المطلب الأول : مفهوم مقدمي خدمة الانترنت من خلال بعض القوانين .

قد يطلق على مقدم الخدمة ، تسميات كثيرة منها متعهد الوصول ، أو متعهد الخدمة ، أو متعهد الخدمة، أو مزود الخدمة، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وان عمله ذو طبيعة فنية ، فهوا الذي يمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم ،[1] و يتمثل دور مزود الخدمة في ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة ، وسنوضح تعريف بعض التشريعات المختلفة له على النحو الأتي:[2]

الفرع الأول : قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10لسنة2003

قد تم تعريف مقدم خدمة الاتصالات بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها و يقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة ". و من هذا التعريف يتضح إن مقدم خدمة الانترنت قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا يقوم بتشغيل أو

[1] أنظر: محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2003، ص:209.

[2] أنظر: عبد الفتاح محمود كيلاني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، دار الجامعة الجديدة د.ط، الإسكندرية، مصر، 2011، ص:188.

استخدام خدمة الاتصالات ، ولفظ أيا كانت الوسيلة المستعملة يتسع ليشمل أي وسيلة كانت بما فيها شبكة الانترنت.[1]

الفرع الثاني : قانون الكويت رقم 70 لسنة 2002 بشأن أسس و ضوابط التراخيص لمقدمي خدمة الانترنت.

قد تم تعريف مزودي خدمة الانترنت بأنها " تشمل شركات الانترنت الرئيسية و الفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين بما فيها ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الانترنت كما عرف مقدمي خدمة الانترنت بأنه "يشمل مقاهي الانترنت Cyber café و مراكز التسلية و محلات و مراكز خدمات الكمبيوتر و أية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الانترنت بجميع أنواعها سواء إن كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل. [2]

الفرع الثالث : القانون الجزائري رقم 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

يقصد في مفهوم هذا القانون ومن خلال مادته الثانية في فقرتها "د" (1- إن مقدمو الخدمات "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته ، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و / أو نظام للاتصالات .

[1] أنظر: عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 188.

[2] أنظر: عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص: 189.

2- و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها)[1].

المطلب الثاني : التزامات مقدمي خدمة الانترنت .

بمجرد انعقاد الدخول إلى شبكة الانترنت فإن مقدمي خدمات الانترنت يكون ملتزما قبل المشترك بعدة التزامات تقع على عاتقه تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول:تمكين المشترك من الدخول إلى الشبكة بالسرعة المتفق عليها.

الغاية الرئيسية من عقد الدخول إلى الشبكة هي أن يمكن المشترك فنيا من الولوج إلى شبكة الانترنت العالمية و الاستفادة من مميزاتها ، وبالتالي هذا التمكين هوا أول الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم الخدمة، بحيث يحتوي هذا الالتزام على عدة شروط حتى يتحقق :[2]

أولا : يعد هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة :ولا يكفي أن يثبت مقدم الخدمة انه قد بذل الجهد الكافي لتقديم الخدمة ، وبالتالي يسأل مقدم الخدمة مسؤولية عقدية إذا لم يقم بتوصيل الخدمة إلى المشترك و يمكنه من النفاذ إلى الشبكة بالسرعة و المدة المتفق عليها .

[1] المادة رقم 2، من القانون 09-04، المؤرخ في 5اوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج .ر ، العدد 47، ص: 05.

[2] أنظر: فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص: 141.

ووفقا لهذا الالتزام الجوهري يجب أن يقوم مقدم الخدمة بتقديمها لكل من تقدم لطلبها عند استيفائه للشروط المطلوبة ، و كل تأخير أو انقطاع للخدمة يكون مقدم الخدمة مسؤولا عليه و لو كان لفترة قصيرة إلا أن يثبت انه كان ناتجا عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة .[1]

ثانيا : يلتزم مقدم الخدمة بضمان جودة الاتصال . طالما كان لمزود الخدمة السيطرة على العوامل الفنية التي تؤثر في جودة الاتصال ، ولذلك فكل بطء في الخدمة عن الحد المتفق عليه يكون مقدم الخدمة مسؤولا عليه ، وهذا الالتزام يعد التزاما بنتيجة أيضا ، فعندما يتفق مقدم الخدمة مع المشترك على مواصفات معينة ، ومن ضمن ذلك تحديد سرعة معينة ، يلزم في هذه الحالة أن تكون سرعة الخط وفقا لما اتفق عليه ,ولا يكفي ادعاء مقدم الخدمة انه قد ألتزم ببذل عناية في ذلك إلا في الحالات التي يكون تحقيق الجودة خارج عن إمكانيات مقدم الخدمة فهنا يكفي أن يثبت مقدم الخدمة انه قد بذل العناية اللازمة .[2]

ثالثا: عدم التمييز بين المشتركين : خدمات الاتصال مضمونة لكافة المواطنين وبنص القوانين ومن دون تمييز لجنسية ، أو للون ، أو عرق ، أو طائفة ، أو منطقة ، فقد يحتج مقدم الخدمة مثلا أن منطقة نائية ستكلفه أبراجا و أجهزة باهظة الثمن بيد أن قاطنيها قلة قليلة لن تجدي الأرباح المستقاة منهم وفي هذه الصورة تتدخل هيئات تنظيم الاتصالات التي يكون مقدم الخدمة مسؤولا قبلها كجهة إدارية

[1] أنظر: فؤاد الشعبي، المرجع السابق، ص: 142 .

[2] أنظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا _مصر –الأردن– دبي–البحرين، الكتاب الأول ويشمل الدخل لقانون المعاملات الالكتروني(العقد الالكتروني و الإثبات الالكتروني) ، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2007، ص: 151 .

و حكومية، ولحل هذا الإشكال تضع الهيئة المنظمة للاتصالات صندوقا ماليا بنسبة معينة من أرباح مقدمي الخدمة ويكون لتغطية النقص و الخسائر في مثل هذه الظروف .

و تنص الوثيقة السعودية ما يتضمن هذا الشروط حيث نصت على انه :"يجب على مقدم الخدمة تقديم الخدمة للمشتركين كافة بالشروط و المواصفات نفسها ، ودون اي تفرقة أو تمييز بينهم ويشمل ذلك ..." .[1]

الفرع الثاني : الالتزام بالإعلام و التبصير.

يعرف هذا الالتزام على انه "التزام يفرضه القانون على أحد طرفي عقد الاستهلاك بموجب يلتزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بالتعاقد للطرف الأخر الذي يجهلها وذلك في الوقت المناسب مستخدما و في ذلك اللغة- المفهومة للمستهلك – والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد و محله "[2]، ويمكننا القول أن هناك نوعان من الالتزام بالإعلام والتبصير ، الأول قبل التعاقد و الثاني بعد التعاقد .

أولا:الالتزام بالإعلام قبل التعاقد إن هذا الالتزام فرض نفسه فالواقع ، حيث نجد أنفسنا أمام نصوص قانونية متواترة و متزايدة جعلته التزاما قانونيا مصدره ليس مجرد حسن النية بل القانون نفسه، ونستشهد كذلك بما أورده مشروع قانون التجارة الالكترونية الكويتي حيث نص على أنه "يجب على من يتعامل في السلع أو الخدمات الالكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة

[1] أنظر: فؤاد الشعبي .المرجع السابق، ص: 144.

[2] أنظر: مصطفى احمد أبو عمرو . الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك مطبعة جامعة طنطا، د ط، مصر، 2008، ص: 44.

و مفهومة قبل إبرام العقد كل البيانات و المعلومات المتصلة بأطراف التعامل ,و موضوع المعاملة و طريقة إتمامها و تكلفتها ، ويجب توفير هذه المعلومات الكترونيا ، ووضعها تحت تصرف المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة " .[1]

ثانيا :الالتزام التعاقدي بالإعلام يعد الالتزام بالتبصير في عقد الدخول إلى الشبكة بصفة خاصة ومختلف العقود المستحدثة بصفة عامة ذو أهمية بالغة ,ويرجع ذلك إلى أن المشترك بحاجة إلى من يبصره بالوصول إلى مبتغاه من التعاقد فضلا عن عدم خبرته في النواحي الفنية واستخدام مستجدات العصر الفنية والتقنية ، ومن هنا سوف يكون تناول هذا الالتزام من خلال تناول العناصر الآتية: [2]

1 : إعطاء المشترك كلمة السر pass ward واسم المستخدم User Name

من قبيل التبصير يلتزم مقدم خدمات الاتصالات بأن يعطي المشترك كلمة سر و عنوان معين وذلك ليتمكن بواسطتهما من الولوج إلى الشبكة ، وتكون كلمة السر مفتاحا خاصا بالمشترك دون غيره، و على مقدم الخدمة أن يبصره بطريقة استخدامها والولوج إلى الشبكة ويبين له مخاطر ترك خطه مفتوحا دون غلق .

2 : توفير خدمة المساعدة الهاتفية من أهم الواجبات القانونية على مقدم الخدمة توفير خطا ساخنا ليتلقى من خلاله شكاوى و تظلمات المشتركين واستفساراتهم ، إذ أن مما يلاحظ في الواقع

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 154 .

[2] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 157.

العملي أن يجد المشتركون صعوبة وتعقيدا للوصول إلى الدعم الفني قد يستغرق نصف ساعة من الاتصال، وكل ذلك بمقابل بينما يجد المشترك خط الاشتراك في الخدمات ، أو إضافة خدمات جديدة يرد بسرعة البرق وهوا ما ينبغي أن يكون، و على مقدم الخدمة واجب قانوني بتوفير خط الدعم الفني و بصورة مجانية و بأقصى سرعة .[1]

3 : الالتزام بتركيب الأنظمة التي تمنع الدخول على الواقع الإباحية :تفرض بعض القوانين العربية الحديثة المنظمة لتقديم خدمات الانترنت، على مقدم خدمات الانترنت بتركيب الأنظمة والبرامج الكفيلة بمنع الدخول إلى المواقع التي تتعارض مع قيم و أسس الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية .[2]

4 : الالتزام بتقديم فواتير واضحة و صحيحة و مفصلة : يلتزم مقدم الخدمة بتزويد المشترك بفواتير واضحة و صحيحة للخدمات المقدمة له في نهاية كل مدة محددة سلفا .

ويلتزم مقدم الخدمة بتوضيح أي رسوم لم توضح في إعلانات عرضه .بل و يلتزم بعرض مفصل يقدمه للمشترك عن كل مشتركات العقد .[3]

5 : عدم جواز تحويل الخدمة لمقدم خدمة جديد دون إشعار المشترك : لا يحق لأي مقدم خدمة تحويل أي مستخدم تابع له إلى مقدم خدمة آخر دون موافقة المستخدم المسبقة.[4]

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 158.

[2] :أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 160.

[3] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 163.

[4] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق، ص: 166.

الفرع الثالث : الالتزام بحفظ السر المهني

إن انتهاك الحياة الخاصة للمشترك و انتهاك سرية اتصالاته من أهم المسائل التي ساعدت تقنيات العصر الحديثة على تعرضها للمخاطر، ومن هنا تقرر هذا الالتزام، والذي سيتضمن عددا من النقاط.

أولا : الحفاظ على سرية بيانات المشترك : يقصد به ذلك الالتزام الذي يقع عاتق الشخص (الأمين)، بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات (الأسرار)، التي تصل لعلمه بطريقة مباشرة من صاحبها (صاحب السر)، أو بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارسته مهنته، وهوا التزام سلبي بالامتناع عن عمل ويعد التزاما بتحقيق نتيجة، ولا تجرد هذه المعلومات من سريتها لمجرد علم البعض بها أو ببعضها حتى لو كان ذلك علم من أفشيت إليه، وبخصوص الأساس القانوني للالتزام بالسرية فمحله عقد الخدمة

ويشمل الالتزام بالسرية حماية أسرار الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، ومن هنا يجب على مقدم الخدمات أن يلتزم بالمحافظة على سرية بيانات المشترك والتي تعرف بهويته وألا يتم إفشائها إلى أي طرف بأي حال من الأحوال إلا بناءا على موافقة من المشترك، أو بناءا على طلب من الجهات الرسمية.[1]

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق ، ص: 173 .

ثانيا : المحافظة على سرية المعلومات المرسلة و المستقبلة للمشترك .

يلتزم مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المرسلة أو المستقبلة عن طريق شبكة الاتصالات التابعة له، وعدم السماح لأي شخص من موظفيه، أو من التابعين له، أو من غيرهم بالإطلاع عليها أو التصنت عليها أو تسجيلها .

ومن أهم ما ورد في القوانين العربية على الإطلاق ما نص عليه قانون تنظيم الاتصالات العماني بقوله : (يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها، أو الكشف عنها، أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناءا على أمر يصدر من المحكمة المختصة). ويعد الالتزام بالحفاظ على أسرار المشترك أيضا التزام بتحقيق نتيجة .[1]

[1] أنظر: احمد محمد عطية محمد، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، دار الفكر الجامعية، ط.1، مصر، 2007، ص: 20 .

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية لمقدمي خدمة الانترنت

الفصل الأول :المسؤولية المدنية لمقدمي خدمة الانترنت .

تعد دراسة المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة عبر شبكة الانترنت من الأهمية البالغة و ذلك لأن الانترنت ليس منطقة بلا قانون كما يقال، بل تتضافر العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الالكتروني، و هذه القواعد تجد مصدرها في القانون الجنائي أو القانون المدني و قانون حماية المستهلك أو التشريعات الخاصة بحرية الصحافة و النشر و التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية في البلدان التي أصدرت مثل هذه التشريعات، كما إن تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن شبكة الانترنت يعد من أدق الموضوعات التي يمكن التصدي لها و ذلك بسبب الطابع الفني المعقد للشبكة فهي شبكة عالمية لا تخضع لهيمنة منظمة أو حكومة معينة ولا توجد فيها إدارة مركزية كما هوا الحال في الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب الذي يتسم بالطابع المركزي و يسهل في تحديد الأدوار و توزيع المسؤوليات، في الوقت الذي يصعب فيه ذلك عندما نكون بصدد شبكة الانترنت التي تتسم بتضافر الجهود متعددة و تنوع في المهام و تبادل في الأدوار، إذ قد يقوم الشخص بمهمة أو أكثر .

وقد تعرضت العديد من التشريعات الخاصة، لمدى مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت، أهمها التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر في 17 يونيو 2000، و سايرته كذلك بعض القوانين الأجنبية كالتشريع الايطالي الذي اصدر مرسوم متعلق بنقل نصوص هذا التوجيه إلى النظام الإيطالي،كما قام التشريع الفرنسي المتعلق بالاتصالات السمعية و البصرية كذلك بمحاولته أن يزيد من حالات عدم المسؤولية عن المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة، إضافة إلى هذا جاء القانون

الألماني كذلك بموقف من مسؤولية مقدم الخدمة بالقانون المتعلق بالشروط الأساسية لخدمة الاتصالات و المعلومات، وغيرهم من القوانين و التشريعات.

ومن خلال وقوف هذه القوانين و التشريعات الخاصة، العربية و الأجنبية تتبين مدى أهمية موضوع المسؤولية القانونية للفئة القائمة على شبكة الانترنت، و خاصة المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة، و التي سنحاول التصدي لها من خلال تبيين مدى المسؤولية العقدية و التقصيرية لمقدمي خدمة الانترنت .

و منه يطرح التساؤل الأتي. متى يمكن مساءلة مقدم خدمة الانترنت مساءلة عقدية أو تقصيرية ؟

المبحث الأول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الانترنت .

من المبادئ المستقرة في القانون المدني أن المسؤولية العقدية تقوم إذا كان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد نشأ عند (عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد) [1]، أي عند إخلال مقدم الخدمة بالتزام فرضه العقد المبرم بينه وبين المشترك .

ومنه يجب تناول صور الإخلال بالمسؤولية العقدية لمقدم خدمات الانترنت من خلال الأتي :

[1] أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، د .ط ، ج . 1 ، منسأة المعارف، مصر ، 2004 ،ص: 536 .

المطلب الأول : صور الخطأ العامة لإخلال مقدم الخدمة بالتزاماته العقدية .

تبرز صور الخطأ التي يقع بها مقدم خدمات الانترنت عند عدم تخلفه عن تقديم الخدمة بالمستوى المتفق عليه و يتضمن ذلك عدة صور تتبين فيما يلي :

الفرع الأول: بطء السرعة على خلاف المتفق عليه و التأخير في تقديم الخدمة .

أولا: بطء السرعة على خلاف المتفق عليه .

وهذه الصورة تعد الأكثر اقترافا من قبل مقدم الخدمة والأكثر معاناة من المشتركين، حيث يتم الاتفاق على سرعة معينة بين المشترك و مقدم الخدمة ثم يتضح أن هناك بطء شديد، في الخدمة فيفاجأ المشترك بصعوبة تنزيل من الشبكة بل وحتى مجرد التصفح، و الأكثر من ذلك التقطع المستمر للخدمة دون أن يعود السبب إلى قوة قاهرة وإنما إلى ضعف الشبكة و كثرة عدد المشتركين أمام السرعة المتاحة لمقدم الخدمة، وهنا تثور مسؤولية مقدم الخدمة العقدية لكون مقدم الخدمة قد اخل إخلالا صريحا بإحدى بنود العقد الأساسية، ويجب أن يكون لدى مقدم الخدمة قنوات نزيهة و فعلية تخضع لمراقبة هيئة تنظيم الاتصالات لتلقي شكوى المشتركين و الرد عليهم و الفصل فيها أو توجد الهيئة برامج خاصة لقياس جودة الخدمات و تتبع مخالفات مقدمي الخدمة و حماية المستهلكين من انتهاكاتهم .[1]

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 194 .

ثانيا: التأخير في تقديم الخدمة .

و تبرز مسؤولية مقدم الخدمة إذا تأخر في تقديم الخدمة عن الوقت المتفق عليه، وهوا ما قد يسبب أضرارا للمشترك كتفويت صفقات تجارية أو التأخر في إنجاز أعمال متعلقة بالانترنت، يحصل أن يتم إبرام العقد ولكن يتأخر مقدم الخدمة عن تنفيذ التزاماته لحجج متعددة تخصه، و على هيئات تنظيم الاتصالات في هذه الصورة أن تجبر مقدمي الخدمة بعقوبة مالية عن كل يوم تأخير أو أن تدرج في عقد الدخول إلى الشبكة شرطا جزائيا عن التأخير .

وورد أن : (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشرط الذي يتضمنه عقد المقاولة بإلزام المقاول بدفع مبلغ معين عن كل مدة من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم ما عهد إليه إنجازه ما هوا إلا شرط جزائي أي تعويض اتفاقي يترتب عليه في حالة الإخلال بالعقد افتراض الضرر و عدم التزام الدائن بإثبات وقوعه أو الخسارة الناجمة عنه أو مقداره لأن التعويض الإتفاقي يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين و هوا الإقرار بالضرر عن الإخلاء بشروط العقد إلا أن ذلك لا يخل بحق المتعاقد الآخر (المدين) في إثبات أن مقدار التعويض المتفق عليه في الشرط الجزائي يفوق الضرر الذي لحق بالدائن أو أنه لم يلحقه أصلا أي ضرر)[1] .

[1] أنظر: فؤاد الشعبيي . المرجع السابق ، ص: 198

الفرع الثاني : عدم التجهيز الفني و تقديم خدمات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة .

أولا :عدم التجهيز الفني .

تثور مسؤولية مقدم الخدمة عند عدم التزامه بتوفير الوسائل الفنية التي تمكن المشترك من الدخول إلى الانترنت، أو امتناعه عن إصلاح أي خلل في أدواته التقنية أو أجهزة إرساله وشبكته والذي قد يحول بين المشترك و الدخول للشبكة .

ولكي لا يتلاعب مقدمي الخدمة بالمواصفات وجودة الأداء و كذلك بالأسعار فقد أوردت القوانين ما ينضم هذه المسألة ووضعت لمقدمي الخدمة المخالفين عقوبات جنائية ومن ذلك : (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة الاتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها. و يعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم).

ويجب أن تتولى جمعيات حماية المستهلك مقاضاة مقدمي الخدمة الذين يهدرون حقوق المستهلكين في مثل هذه العقود الخاصة أن هذا العقد يعد من عقود الإذعان والذي غالبا ما يجعل المشترك يستسلم لبنوده وتبعاته و يتحرج في مقاضاة مقدم الخدمة نظرا لقلة المبلغ بالنسبة للمشترك الواحد غير أن هذا المبلغ لمجمل المشتركين يعد مبلغا كبيرا .

ثانيا : تقديم خدامات مخالفة للنظام العام والآداب العامة .

ورد في قانون الاتصالات الإماراتي :(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :1- أقدم أو ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة) .

وينطبق هذا النص على ما تعمد إليه بعض شركات الاتصالات من تقديم خدمات الانترنت كمزية تتبع شراء هاتف مميز بمقابل مرتفع، ويتيح مقدم الخدمة من خلاله الدخول إلى العديد من المواقع المحظورة أي انه يخفف الرقابة على المواقع الإباحية رغبة في بيع هذه الهواتف و تحقيق أعلى الأرباح من التعاقد معها على خدمات الانترنت ولو كان ذلك على حساب القيم والمبادئ والأخلاق

وهنا من المفترض أن تتدخل الجهات المختصة كهيئات تنظيم الاتصالات لتوقيف مثل هذه المعاملات غير الأخلاقية، وتعد هذه الخدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة . [1]

الفرع الثالث :عدم الرد على الخط الساخن وزيادة أسعار خدمات الاتصالات أو الخطأ في الفواتير .

أولا :عدم الرد على الخط الساخن .

في هذه الصورة تتحول المخالفة إلى مخالفتين؛ فعند وجود عطل في الشبكة يلجأ المشترك إلى الاتصال بمقدم الخدمة أو ربما مراجعته في مقره فيفاجأ المشترك بعدم تجاوب مقدم الخدمة ويبقى

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 198 .

المشترك أسيرا رحمة مقدم الخدمة ما لم تكن هناك خطوط ساخنة مع هيئات تنظيم الاتصالات التي يجب عليها أن تقوم بردع مقدمي الخدمة عن مثل هذه التجاوزات، إذا الحاصل أن الهيئة ومن أجل تخفيف الضغط عن نفسها غالبا ما تطلب من المشترك أولا التقدم بشكوى إلى مقدم الخدمة وهوا مالا ينبغي إذ كيف يكون مقدم الخدمة حكما وخصما في آن واحد، فنحن أمام قضايا من نوع جديد يجب أن تلعب الهيئة دورا كبيرا في حماية المستهلك وتفرض عقوبات قاسية على مقدمي الخدمة المخالفين حماية للمستهلك ويجب أن يكون خط الشكاوى مفتوحا على مدار الساعة و مجاني أو يكون موقع تفاعليا يعطي المشترك رقما لشكواه ويتفاعل مع شكواه بصورة سريعة، فالغالب في وضعنا الحالي أن المشترك يستسلم لقدره و يتنازل عن حقوقه بسبب عدم الاستجابة لشكواه .[1]

ثانيا : زيادة أسعار خدمات الاتصالات أو الخطأ في الفواتير .

تتولى هيئات تنظيم الاتصالات تحديد أسعار خدمات الاتصالات، و لذلك ورد في قانون الاتصالات المصري ما مفاده : (يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ويتولى تحديد أسعار كل منها، ويرعى في هذا التحديد الدراسات و الاقتراحات التي يقدمها طالب الترخيص إلى الجهاز، و إذا حدد مجلس الوزراء سعر أي من هذه الخدمات بأقل من السعر الاقتصادي المعتمد لها يتم تعويض مشغلي أو مقدمي الخدمة من صندوق الخدمة الشاملة بالفروق الناتجة عن ذلك، و في حالة عجز الصندوق يتم دعمه من الدولة بناءا على عرض الوزير المختص بالتشاور مع وزير المالية و موافقة مجلس الوزراء) .

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي ، المرجع السابق ، ص: 195 .

ويحصل في الواقع العملي أن يقع مقدمو الخدمة في أخطاء مخلة و متواترة في مبالغ الفواتير و هذه مسألة ينبغي أن تنظم و أن توجد هيئة تنظيم الاتصالات حلولا رقابية عليها فالمسألة جد خطيرة إذ قد يحصل النصب و الاحتيال ولا يعرف خاصة في المبالغ الصغيرة التي لا يشعر فيها المشترك، كذلك ينبغي أن لا تتأخر الفاتورة لأكثر من شهر حتى لا تتراكم على المشترك إلا بموافقته.[1]

المطلب الثاني: الصور الخاصة لإخلال مقدم الخدمة بالتزاماته العقدية .

تستلزم المسؤولية العقدية عدة عناصر وهي وجود فعل إضرار سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا وأن يؤدي هذا الفعل إلا إحداث الضرر و وجود علاقة سببية بين فعل الإضرار و الضرر .

ويمكن إيراد أهم صور الأخطاء التي تقع من قبل مقدم الخدمة على، النحو التالي.

الفرع الأول : نشر و إفشاء اتصالات و بيانات المشترك دون وجه حق .

أولا :نشر اتصالات المشترك .

ويقصد بالنشر نقل مضمون رسالة الاتصال عن طريق وسائل النشر الجمهورية من صحف و مجلات و كتب و منشورات[2]، أي أن النشر يكون بنقل رسالة الاتصالات للغير بطريقة كتابية بينما النقل بواسطة الإذاعة يكون بطريقة صوتية، و يدخل في ذلك النشر الالكتروني عن طريق رسائل نصية قصيرة و النشر عن طريق الانترنت، وأية وسيلة أخرى يتحقق معها نشر رسالة اتصالات خاصة للجمهور، و من أمثلة هذه الصور أن يجد موظف يعمل في مجال الاتصالات، بطرقه الفنية صورة أو

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق ، ص: 197 .

[2] محمد أمين الرومي، التنظيم القانوني في مصر والدول العربية، د.ط، دار المكتبة القانونية ،مصر،2008 ، ص: 142.

مقطع فيديو مثيرا مثلا أو خاصا أو ترفيهيا أو رسالة من زوج لزوجته، أو أية رسالة من مرسل إلى أحد المشتركين أو من شخص من خارج الدولة لمشترك داخل لدولة ثم يعجب الموظف الاتصالات الأمر ويقوم بأخذ نسخة منه و نشره في شبكة الانترنت و قد يكون الغرض من ذلك التسلية أو التشهير أو أي كان الباعث إلى ذلك .

ومن أخطر صور نشر الاتصالات الخاصة على الملأ صورة النشر عبر المنتديات و المواقع الشهيرة، فمثلا قد يجد الشخص أن رسالة بريد الكتروني أرسلت له ن زوجته بسرية تامة ثم يفاجأ بانتشارها على الموقع العالمي الشهير مثل : You Tupe أو Facebook أو Twitter فمثل هذه المواقع تمثل زلازل على الحياة الخاصة، لأنه و إن أمكن إلغاء الرسالة من الموقع. فلا يمنع من إعادة نشرها مرة أخرى لأن هناك من قد سجلها خاصة إذا كان فيها شيئا من الإثارة، ويزيد الأمر سوءا إذا كانت الرسالة الاتصالية عبارة عن مكالمة مرئية عبر المسنجر – أي مقطع فيديو – أو صور خاصة أو بحث علمي أو أسرارا تجارية أو خصوصيات السياسة و المشاهير و عموم الناس فمن سينقل في حواسيب و هواتف الكون للملمت الضرر، و إذا تلقف أحد المشاكسين مثل هذا المقطع، و أضاف عليه بعض التحويرات ليعيد نشره بوضع أكثر ازدراء فإن الحالة ستقضي على الحياة الخاصة للشخص و عائلته بأسرها [1].

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي، المرجع السابق ، ص: 208 .

ثانيا : إفشاء بيانات أو اتصالات المشترك دون وجه حق .

ويقصد بالإفشاء البوح بأية معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الاتصالات أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات، و ينظر القانون إلى العاملين في مجال الاتصالات كأمناء على أسرار الناس و خصوصياتهم، ويتحقق الإفشاء ولو كان لشخص واحد، بأية وسيلة كانت طالما نقلت السر إلى حالة العالمية سواء كتابتا أو مشافهتا، بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء كان الإفشاء للمعلومات جزئيا أو كليا .[1]

ويكون الإفشاء على ثلاثة أوجه :

1 : البوح بمعلومات عن مستخدمي شبكات الاتصالات، كاسم مستخدم الشبكة و عنوانه ووظيفته و عمره و تاريخ اشتراكه في الخدمة و الحالة الاجتماعية السوابق القضائية إن وجدت وراتب المشترك و رقم هاتفه .

و إفشاء بيانات المشترك يسبب ضررا للمشترك يحق له بمقتضاه أن يطالب بالتعويض، فمثلا قد يطلب من المشترك عند طلب الخدمة تعبئة استمارة فيها بيانات تفصيلية من ضمنها راتبه أو على الأقل جهة عمله ورقم هاتفه، ثم تقوم شركة الاتصالات و بناءا على هذه البيانات فرز أصحاب الدخول المرتفعة لتباشر هي أو بالتنسيق مع شركات التسويق و الدعايات و الإعلان بإرسال سيل من المكالمات أو الرسائل النصية القصيرة أو رسائل البريد الالكتروني على عناوينه.

[1] أنظر: إبراهيم حامد الطنطاوي، التجارة الإلكترونية، د.ط، المكتبة الإلكترونية ، مصر، 2003، ص:103 .

2 : معلومات عن الاتصالات المرسلة أي تتعلق بما يجريه المشترك في شبكة الاتصالات من اتصالات بالآخرين، كالرقم المتصل به وتاريخ ووقت المكالمة أو أخر مكالمة أو الوقت المستغرق للمكالمة و كشف هذه الاتصالات يمثل خطورة جسيمة على خصوصية المشترك .

3: معلومات عن الاتصالات المستقبلة وتتعلق بما يتلقاه المشترك من اتصالات من خلال شبكات الاتصالات، و يلاحظ أن المجني عليه في هذه الجريمة هوا المشترك في خدمات الاتصالات.

وقد ذكرت المادة عبارة (دون وجه حق) : وهذا يعني أن هناك حالات يجوز فيها الإفشاء إذا وجد سبب قانوني يستدعي الإفشاء كصدور أمر قضائي بذلك حيث ورد : ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانات الفنية من معدات ونظم و برامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح لأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ،على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات ووكلاؤهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة ، ويمكن حصر الأسباب القانونية التي تجير الإفشاء في :

أ – تقديم بيانات للسلطات العامة .

ب – الرضا بإرادة صحيحة من المجني عليه (على أن يكون الرضا من الطرفين المرسل والمستقبل)[1] .

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 210 .

الفرع الثاني : التجسس والتلاعب باتصالات المشترك .

أولا: التنصت على رسالة المشترك .

أصبحت الحياة الخاصة للمشترك على صفيح ساخن في هذا العصر، حيث بات التجسس عليها بل وتحديد مكان المشترك من السهولة بإمكان مقدمي الخدمة .

وقد ورد في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتي النص على أن : (كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، من دون وجه حق، ما هوا مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وقد توسعت هذه المادة في مفهوم التنصت ليشمل مجرد الاعتراض أو الالتقاط و لأي اتصال سواء كان مكالمة أو غيره فيأخذ نفس العقوبة .

أما تنصت المشترك على مشترك أخر في مجال الاتصالات فيخضع ذلك للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار وهوا ما أكدته محكمة تمييز دبي بقولها أن : (التقاط الطاعن دون وجه حق عمدا ما هوا مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية للشركة المجني عليها و محاولته استثمار لمصلحته الخاصة في مطالبة العملاء مخاطبة الشركة التي يعمل بها " حاليا بعد انفصاله عن الشركة السابقة " إضرارا بالشركة المجني عليها، توافر كافة أركان الجرائم تقنية المعلومات وجوب مساءلته جنائيا و مدنيا وفقا للمادة 8 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2006 م [1].

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 215.

ثانيا : إخفاء اتصالات المشترك .

الإخفاء مسألة مجرمة لأية رسالة اتصالات أو لجزء منها طالما كانت من عامل يعمل في مجال الاتصالات أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها حسب قانون الاتصالات المصري، كأن يقوم موظف الاتصالات بحفظ رسائل البريد الالكتروني المرسلة أو المستقبلة و حجبها عن المرسل إليه، الإخفاء الايجابي، وللمضرور حق المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخفاء، و من أمثلة ذلك كأن تكون الرسالة متعلقة بتجارة معينة .

ويقصد الإخفاء حجب رسالة الاتصالات عن شخص المرسل إليه، كأن يقوم موظف في مجال الاتصالات بإخفاء رسالة مرسلة بالبريد الالكتروني و عدم إعادة بثها إلى المرسل إليه [1]، وإخفاء رسالة الاتصالات قد يترتب عليها ضرر كبير بالنسبة للمشترك بحسب المضمون الذي تحمله هذه الرسالة ، فقد يفوت عليه الإخفاء صفقة تجارية كان ينتظر موعد بشأنها أو يفوت عليه اجتماع هام و ما شابه ذلك، و ينص قانون الاتصالات المصري على تجريم (إخفاء ... رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه)

ثالثا : إعاقة اتصالات المشترك .

ويقصد بإعاقة رسالة الاتصالات وضع عقبات مادية أو فنية تحول دون وصول رسالة الاتصالات إلى المرسل إليه أو تأخير وصولها عن المعتاد أو جعلها تصل ضمن برامج لا تستجيب لوصولها، ومن أمثلة ذلك إدخال فيروس لجهاز أحد المستقبلين يجعله يتباطأ عن استقبال و إرسال

[1] أنظر: إبراهيم حامد الطنطاوي . المرجع السابق ، ص: 140 .

الرسالة[1]، وقد يتعمد موظف الاتصالات لمعاقبة المشترك كثير الشكاوى بمثل هذا التصرف، وجرم قانون الاتصالات العماني إعاقة الرسالة الاتصالية ، ينص قانون الاتصالات المصري على تجريم: (إعاقة ... أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه) .

الفرع الثالث : الامتناع عن إرسال اتصالات المشترك عمدا و تقدم اعلان خادع للمستخدم .

أولا : الامتناع عمدا عن إرسال اتصالات المشترك .

إن موظفي الاتصالات ملتزمون قانونا بموجب عقد الدخول إلى الشبكة بإرسال رسائل المشتركين و استقبالها بصورة افتراضية و إخفاقهم في هذا الجانب يثير مسؤوليتهم القانونية، ويبدو من الوهلة الأولى لهذه الجريمة أنها من جرائم الامتناع أي أنها تقوم بالسلوك السلبي للموظف بعد تكليفه بالإجراء التقني لإرسالها .

و يشترط أن يكون الامتناع عن الإرسال عمدا لا سهوا و إهمالا، فالقانون الجنائي يفترض وجوب قيام الموظف في مجال الاتصالات المعني بإرسال رسائل الاتصالية خلال المدة المعقولة و إلا تحمل مسؤولية امتناعه[2]، والذي يبدو أنه لا يشترط العمد إلا في الدعوى الجنائية أما الدعوى المدنية فبمجرد الامتناع العمدي أو الغير العمدي المتمثل في الإهمال لإرسال رسالة اتصالات يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض .

[1]أنظر: محمد أمين الرومي، المرجع السابق ، ص: 148 .

[2]أنظر: إبراهيم حامد الطنطاوي ،المرجع السابق ، ص: 144 .

ثانيا : تقديم إعلان خادع .

ورد بخصوص المحتوى الدعائي في الوثيقة الاسترالية ما نصه التقييد والوضوح في العرض في أي شرط و مراعاة الجمهور المستهدف، لا غرو أن بيان مواصفات الخدمة الحقيقية من أهم ما يجب على مقدم الخدمة تقديمه للمشترك ، فالغرض من الإعلان هوا العلام بصورة حقيقية و موضوعية، و ما أكثر العروض و الإعلانات الكاذبة و المضللة – بل و اللا أخلاقية الجاذبة و التي تمتهن فيها كرامة الإنسان – حيث تفاجأ المشترك بعد أن يبرم العقد بوهميتها و يقع من ثم فريسة لشجع مقدمي الخدمة ، فقد يجد عرضا لمقدم خدمة انترنت عالي السرعة ثم يكشف المشترك البطء الشديد لهذه الخدمة .

وقد ورد في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري بخصوص حماية المستهلك ما نصه :

(يتعين عند الإعلان إلكترونيا عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية التي تحددها اللائحة التنفيذية)، وبالنظر إلى أن المستهلك قد يقع ضحية الإعلان غير مكتمل بالبيانات من قبل مقدم الخدمة عن طريق الوسائط الالكترونية، وبالنظر إلى ما يترتب على عدم اكتمال هذه البيانات و المعلومات من مشكلات تعاقدية حرص المشروع على أن يضمن حق المستهلك في التعرف بشكل واضح على بيانات و أوصاف السلع و الخدمات محل المعاملة الالكترونية حتى يستطيع أنه يأخذ قراره و هوا على بينة من أمره بصيرا بعواقب اختياره[1] .

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . الرجع السابق ، ص: 242.

و ورد أنه يجب على مقدم الخدمة تزويد المشترك بالمعلومات الدقيقة و ذات الصلة و المعاصرة في الوقت المناسب، و ورد كذلك النص على أنه يجب تيسير وصول المشترك للمعلومات التي يحتاج إليها، و تزيد ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعلومات اللازمة.

و يشير الفقه الغربي إلى أنه يجب أن يتقيد مقدم الخدمة بالمصطلحات الدعائية فعندما يعلن أن هناك مثلا 50 ساعة مجانا للاشتراك في خدمة الانترنت، يجب ألا تكون هناك استثناءات أو ألاعيب معينة يخدع بها المستهلك كأن لا تمنح ألا لمن يستخدم الخدمة فترة طويلة مثلا، أو لفترة قصير جدا، أو أن تكون لمن يحمل كثيرا فقط، أو ما شابه ذلك من الإغراءات التي يعمد إليها المعلنون بخدع معيبة لا يكتشفها المستهلك إلا بعد التعاقد غالبا و يكون الغرض منها نهب جيوب المستهلك، و الأمر عينه عندما يعلن عن استخدام غير المحدود للشبكة و بسرعة عالية، ثم يفاجأ المشترك بوابل من القيود على هذا العرض، و لذلك من المفروض أن تنص القوانين على أن تقدم للمشترك 20 ساعة تجريبية للمشترك على الأقل مثلا، ثم يكون له حق الخيار في الاشتراك من عدمه و ورد (على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق و إقرار المعلومات و احترام الآجال و قبول المستهلك و كل اتفاق مخافة يعد باطل) .

ونص مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري على أنه: (تعتبر الإعلانات و وثائق الدعاية المرسلة أو المبثوثة عن طريق وسائط إلكترونية وثائق تعاقدية مكملة للعقود التي يتم إبرامها للحصول على السلع و الخدمات المعلن عنها و يلتزم أطراف التعاقد بكل ما ورد فيها)[1].

و يجب الأخذ في الاعتبار بأن جذب المتعاقدين عن طريق الانترنت تصاحبه في كثير من الأحيان دعايات كاذبة و مبالغات لا يستطيع المتعاقد تقديرها إلا بعد التعاقد و عند استلام السلعة أو بدء تقديم الخدمة، لذلك فقط وضع هذا النص لإلزام المعلن بما أفصح عنه من معلومات أو قدمه من بيانات في الإعلان، و يتيح هذا النص إبطال العقود التي تقع على سلع أو خدمات تختلف مواصفاتها أو شروط التعاقد بشأنها عما ورد في الإعلانات المتعلقة بها .

ومن هنا يجب تحديد مواصفات الخدمة، و طريقة التشغيل، و إلغاء الاشتراك، و إعطاء فرصة للتروي قبل التعاقد و يجب بيان هوية مقدم الخدمة و مقره الرئيس و سبل التواصل معه[2] .

المبحث الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار–التقصيرية– لمقدم الخدمة.

يفرض القانون واجبا عاما على مقدمي الخدمات مفاده عدم الإضرار بالغير، و إذا حدث أن لحق مقدم الخدمة ضررا بالغير الذي لا يرتبط معه بعقد فإنه يسأل قانونا وفقا للمسؤولية عن الفعل الضار أو ما يسميها شراح القانون المدني بالمسؤولية التقصيرية و سوف نتناول ذلك من خلال الآتي :

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 247 .

[2] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 147 .

المطلب الأول: المسؤولية عن بث مضامين غير مشروعة على الشبكة .

لازالت المسألة غامضة في قوانين البلاد العربية باستثناء قانون الاتصالات البحريني، وفي توجيهات الاتحاد الأوروبي بالإجماع في 8 جوان 2000 م التوجيه رقم 2000/31، و المتعلق (ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفة خاصة التجارة الالكترونية، في السوق الداخلي)، والذي تم تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني للوسطاء في خدمة الانترنت و ذلك على غرار القانون الأمريكي الصادر في 28 أكتوبر 1998 م للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الانترنت، و الذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية قدمي خدمات الانترنت عن التعدي على هذه الحقوق، وقد جاءت المادة 22 من التوجيه الأوروبي لتلزم الدول الأعضاء في الاتحاد على نقل أحكامه إلى تشريعاتهم الداخلية بحلول 17 يناير 2002 م و التزاما منها بذلك قدمت الحكومة الفرنسية في 14 جوان 2001 م، كمحاولة أولى مشروع قانون حول (شركات المعلوماتية)، والذي حددت في قسم منه المركز القانوني لمزودي خدمات الانترنت

إلا أن هذا المشروع أضحى لاغيا بتغيير القانون، فجاءت الحكومة الفرنسية من جديد في 15 يناير 2003م بمشروع قانون حول (الثقة في الاقتصاد الرقمي) ، والذي تم الموافقة عليه من قبل القانون الفرنسي في 21 جوان 2004 م، واعتبارا من هذا التاريخ أصبح لمقدمي خدمات الانترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص[1].

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 263 .

حيث أوجبت هذه القوانين تقديم الخدمة للمشترك بحسن نية، سواء من مقدمي خدمات الانترنت أو مقدمي خدمات إيواء المواقع، وبالرغم من رفض القوانين و الأحكام القضائية المعاصرة فرض التزاما عاما برقابة المحتوى المعلوماتي للشبكة على مقدمي الخدمات لصعوبته تقريبا من الناحية العملية إلا إن هذا لم يعفهم من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالات معينة، ولا من بذل العناية و الجهود المعقولة لالتقاط أي موقع إلكتروني ذي مضمون معلوماتي غير مشروع، وهنا يقع عليهم واجب الكشف للسلطات العامة في الدولة عن وجود هذا المضمون ، وعن هوية صاحبه أو مؤلفه .

و وفقا لهذه الأنظمة فإن قيام مسؤولية مقدمي الخدمات يتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الالكتروني المأوي أو المنقول، و باستثناء عدم المشروعية الظاهرة فإن علم مقدمي الخدمات بالمضمون الالكتروني غي المشروع يتحصل بتبليغهم به سواء من قبل السلطة القضائية أو الإدارية المختصة في الدولة أو من قبل المتضرر نفسه فإذا ما استجاب مقدمو الخدمات للأمر القضائي، أو الإداري، أو لطلب المتضرر، وقاموا بسحب المضمون المخالف، أو منعوا الوصول إليه انتفت مسؤوليتهم، و إذا ما رفضوا القيام بذلك تحققت لا على أساس تحمل التبعة أو المخاطر أو حراسة الأشياء وإنما على ثبوت الخطأ الراجع لارتكابهم المخالفة أو لسلبيتهم في وقفها[1] .

فهل من الممكن أن نحمل مقدم الخدمة مسؤولية تقصيرية عن مراقبة مضمون المعلومات التي تبث عبروسائله التقنية وتلحق ضررا بالغير ؟ أم لا ؟

[1] أنظر: أحمد فرح قاسم .النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت – دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في مجلة المنارة ، المجلد 13 ، العدد 9 2007 ، ص: 72 .

الفرع الأول : عدم مسؤولية مقدم الخدمة عما يبث عبر وسائله

يمكن القول أن هناك رأيا ينادي بعدم مسؤولية مقدم الخدمات عن المعلومات التي تبث عبر وسائله بصورة مطلقة مهما ثبت وجود أي مضمون غير مشروع طالما اقتصر دوره على مجرد النقل ولم يكن مشاركا في المحتوى، والواقع يبرهن هذه الوجهة من النظر، ففي بعض البلدان يمكن للمشترك أن يكتب في أي محرك بحث ما يشاء و يجد الفضاء أمامه مفتوحا من غير رقيب ولا حسيب، ويستند هذا الاتجاه إلى عدة تبريرات يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

1 - مقدم الخدمات ليس هوا من ورد المعلومات التي تبث عبر وسائله .

2 - مقدم الخدمة لا يرتبط بعقد مع من ورد المضمون غير المشروع و لا يعرفه .

3 - مقدم الخدمة ليس هوا من أنتج المعلومات التي تبث عبر وسائله .

4 - لا يحق لمقدم الخدمة الاطلاع على مضمون المعلومات والبيانات التي تبث عبر وسائله الفنية كما هوا الحال للبريد الالكتروني فكيف يمكن تحميله المسؤولية على معلومات هوا ممنوع من الاطلاع عليها، طبقا لمبدأ سرية الاتصالات ما لم يستثني القانون أمورا معينة من الحظر .

5 - كذلك لا يحق لمقدم الخدمات أن يمارس دور الرقابة على الرسائل المرسلة عبر وسائله الفنية.

6 - ارتفاع تكاليف التقنيات اللازمة لدى مقدم خدمات الانترنت في مراقبة المعلومات غير المشروعة ، نظرا لسرعة تطور وسائل الإجرام .

7 – ثم إن المسائل الأخلاقية و الحفاظ عليها مسؤولية أولياء الأمور و المصلحين الاجتماعيين.

و خلاصة هذا الرأي أن مقدم الخدمة لا يسأل عن البيانات غير المشروعة التي تبث عبر وسائله إلا إذا كان هوا مصدر المعلومات أو ساهم في اختيارها أو قام بتعديلها[1] .

الفرع الثاني : وجوب مسؤولية مقدم الخدمة عما يبث عبر وسائله .

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجود تفصيل في مدى مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عما يبث عبر وسائلهم، و يبدو أن من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، وتحديد مسؤولية مقدم الخدمة بالصورة التي تتلاءم مع الجديد في موضوع المسؤولية و من هنا يتقرر أن مسؤولية مقدمي الخدمة تثور في الفروض الآتية :

أولا : إذا تعدى مقدم الخدمة دوره كمقدم خدمة و قام بإنتاج المعلومات أو البيانات أو قام بتوريد ها هوا أو أحد تابعيه فإنه يكون مسؤولا عن مضمون هذه المعلومات عن مضمون هذه المعلومات أو هذه الخدمات لأنه يمكن أن يمارس الرقابة على مضمونها والتحقق من مدى مشروعيتها واحترامه لحقوق الآخرين قبل بثه لها على الانترنت ، وهذه مسألة لا جدال عليها من قبل الرأي الأول .

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 270 .

ثانيا : إذا تعهد صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي لمشترك ما هنا يكون قد التزم صراحة بتشديد مسؤوليته، ويسأل مقدم الخدمة عقديا عندما يلتزم في عقد الاشتراك بمراقبة مضمون المعلومات و البيانات المعروضة بواسطة أدواته الفنية، لأنه بذلك يكون قد التزم صراحة بالمراقبة .

ثالثا : إذا صدر ضده أمر من القضاء على عريضة وألزمه بوقف بث مضمون غير مشروع أو حذفه و امتنع عن حذف المضمون غير المشروع[1] .

رابعا : إذا علم بأية وسيلة من الوسائل أو كان باستطاعته أن يعلم بوجود مضمون غير مشروع على الشبكة، أي إذا كانت المخالفة على درجة عالية من الوضوح و لم يبادر إلى وقفها و حجبها تقوم مسؤوليته من لحظة علمه أو افتراض علمه، كأن تتداول الصحف الحديث عن موقع مشبوه و يكثر الحديث عنه في وسائل الاتصالات أو يكون الموقع باسم من الأسماء الإباحية من السهولة توقعه فهذا الموقع أصبح من الوضوح بمكان و وجوب على مقدم خدمات الانترنت حجبه ولو لم يتسلم بلاغا عن هذه المخالفة ، و هذه مسألة يرجع تقديرها للقضاء .

ويجب في هذه الصورة أن يكون بمقدوره أن يحجب المضمون غير المشروع عن الشبكة ولم يبادر إلى ذلك، وهنا تقوم مسؤوليته على مدى إمكانية السيطرة على المضمون غير المشروع أو وقفه أما إن كان من الصعوبة بمكان حجب و تتبع هذه المعلومات غير المشروعة التي تبث عبر وسائله فلا مسؤولية عليه لأن لا تكليف إلا بمقدوره، و يرجع في هذه الصورة إلى الفاعل الأساسي أي المشترك

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 272 .

أو المستخدم و يستعان بمقدمي خدمات الانترنت بواسطة السلطات الرسمية في الكشف عن من بث هذه المضامين غي المشروعة[1] .

ويمكن القول إجمالا و إرساء لقاعدة قانونية عامة أن مسؤولية مقدم الخدمة تقوم إذا توافر حياله الشروط الآتية :

1- **شرط المعرفة** : (العلم بالمحتوى) أي أن يعلم بمحتوى الرسالة المشكوك ب ها بأية وسيلة من الوسائل ، أو إذا كان باستطاعته أن يعلم بها إذا كانت ظاهرة للعيان كوجود مضمون إباحي مثلا .

2- **السلطة** : (الإمكانية و القدرة) أي أن تتوافر لديه الإمكانية التقنية في الوصول إلى المعلومات غير المشروعة التي نشرت بواسطة وسائله .

3- **شرط الخيار السلبي** : (الامتناع عن إلغاء المحتوى) أي أن يكون قد اختار عدم القيام بأي عمل[2] .

[1] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 272 .

[2] أنظر: فؤاد الشعيبي . المرجع السابق ، ص: 274 .

المطلب الثاني : عناصر المسؤولية .

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية فهي توافر على ثلاث أركان تتمثل في الضرر و الخطأ والعلاقة السببية، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 124 من ق . م . ج ، بالرغم أن الخطأ لم يرد بالشكل الصريح إلا أنه يتضح لنا أن أساس المسؤولية هوا الخطأ واجب الإثبات فالخطأ يترتب عليه الضرر و يلزم من ارتكبه بالتعويض و القاضي أساس حق التقدير و حق انتفائه .

وستتم محاولة دراسة أركان المسؤولية من خلال ما يلي :

الفرع الأول : ركن الضرر .

يعد الضرر الركن الثابت من أركان المسؤولية المدنية، ولا يتصور قيام المسؤولية دونه و ما يهم بدراسة الضرر هوا مسؤولية المقدم عن الأضرار الأدبية المرتبطة بالمحتوى غير المشروع المنشور على الشبكة، و المبدأ هوا عدم مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن الأضرار المتعلقة بالمحتوى غير المشروع، لأنه لا يملك السيطرة الحقيقية على ذلك. إلا أن مبدأ عدم مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن مضمون المحتوى غير المشروع المرهون بكونه وسيطا بأدواته الفنية و التقنية لتقديم خدمة الانترنت أما إذا تجاوز ذلك و أصبح منتجا أو موردا للمعلومات، فيكون مسؤولا عن مضمونها، فالضرر الأدبي مرتبط غالبا بمضمون المحتوى المنشور على الشبكة، و القاعدة هي عدم مسؤولية مقدم خدمة الانترنت عن الأضرار المتعلقة بالمحتوى غير المشروع من حيث المبدأ، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا يوجد عليه استثناءات، الأول يتمثل في فرض التزام على مقدمي خدمة النفاذ إلى الشبكة بتقديم

الوسائل التقنية لحجب بعض المواقع متى ورد إليه بذلك أمرا من السلطة القضائية المختصة. و عليه يعد مقدم خدمة الانترنت مسؤولا عن مضمون هذا المحتوى إذا ما ورد إليه أمرا قضائيا بحجبه [1] .

و الثاني يتمثل في عقاب مقدم الخدمات على شبكة الانترنت الذي يمتنع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول المعرفة الفعلية بذلك، و عليه فإن العلم الفعلي لمقدم خدمة الانترنت بمضمون المحتوى غير المشروع و عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه أو الإخبار عنه يجعله مسؤولا عنه بنسبة مساهمته في حدوث الضرر، و من وجهة تقنية فإن مقدمي الخدمة القادرون على معرفة ما إذا كان المحتوى غير المشروع مدرجا على قائمة سوداء يمكن وضعها مسبقا من قبل الجهات المعنية ، و بالتالي يمكن منع الوصول إليه.إلا أن واجب مراقبة و حظر بعض المواقع الالكترونية يجب أن يكون بضوابط صارمة و دون إسراف، حتى لا يكون ذلك سببا في تقييد حرية الأفراد في تصفح و استخدام الشبكة الالكترونية. و تجب الإشارة هنا إلى أن الأمر القضائي الصادر إلى مقدم خدمة الانترنت بحجب بعض المواقع الالكترونية إذا كان بناء على طلب المشترك نفسه الذي اشترط على المقدم حجب الموقع الالكتروني و لم يلتزم المقدم بذلك، فتكون مسؤولية المقدم هنا عقدية لسبق الاتفاق على ذلك، أما إذا كان الأمر القضائي بناء على طلب الغير المتضرر من الموقع الالكتروني أو بناء على طلب من النيابة العامة إذا تعلق الأمر بجريمة جزائية، فتكون مسؤولية المقدم فيحال امتناعه عن الإجابة للأمر القضائي تقصيرية أو جزائية حسب الحال، و السبب في إمكانية مساءلة مقدم خدمة الانترنت عن المحتوى غير المشروع يكمن في أن مورد المضمون غير المشروع ليس هوا

[1] أنظر: تقوى أروى ، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 30 العدد الاول ، ص: 457 .

المسؤول وحده عنه، فهناك أكثر من شخص يتدخل في عملية نقل المعلومات كمقدم خدمة الانترنت و كل من يساهم بأي وسيلة بنشر المحتوى غير المشروع على الشبكة الالكترونية و بالتالي فإنه يمكن مساءلة كل منهم بحسب مساهمته بنشر المحتوى غير المشروع .[1] و المقدم رغم طبيعة عمله الفنية إلا أن دوره يعد الأهم في تمكين المشتركين من استخدام الشبكة، و بالتالي فهو يساهم بنشر الملفات الضارة عبر تقنيته .[2]

و منه لا يجوز القول بأن طبيعة عمل مقدم خدمة الانترنت الفنية تعفيه تماما من المسؤولية عن مضمون ما يتم نشره بواسطته، فإذا تعذرت مساءلته عن مضمن كل المنشورات التي تمر عبر تقنيته ، فإن تلقيه أمرا قضائيا أو طلبا من أحد المشتركين بحجب بعض المواقع الالكترونية ، يرفع عنه قرينة الجهالة بمضمون المحتوى المنشور و يوجب مسؤوليته عند عدم التزامه بذلك. و أخيرا فإن المضرور إذا ما أراد الحصول على التعويض فعليه أن يثبت حدوث الضرر بشروطه ، و علي أن يثبت مدى ارتباط هذا الضرر بالخطأ المرتكب من المقدم ، و هذا ما يتبين في علاقة السببية .

الفرع الثاني : علاقة السببية في مسؤولية مقدم الخدمة .

تثير علاقة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالبيئة الالكترونية إشكالية تتمثل في صعوبة تحديدها . فالأضرار في مجال الحاسوب و الانترنت تعد من المسائل الصعبة و المعقدة بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسوب و الانترنت ، و تطور إمكانياتها و تسارع هذا التطور ، إضافة إلى

[1] أنظر: محمود كيلاني عبد الفتاح ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، د .ط ،د.د.ن، مصر ، ص: 474.

[2] أنظر: كاضم ناصر عبد المهدي ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد الثاني ، 2009 ،ص: 229 .

تعدد و تنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الالكترونية ، و تعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المدخلة حتى تخرج و تنفذ النتيجة المراد الحصول عليها ، [1] و نظرا لاشتراك عدة جهود في توصيل هذه الخدمة إلى المستخدمين ، فإنه يصعب تحديد مصدر هذا الخطأ .[2] فالضرر قد يرجع إلى عوامل بعيدة أ خفية تنتج عن اختراق الأجهزة الالكترونية عن بعد و استغلال هذا الاختراق و توظيفه من قبل دخلاء في ارتكاب هذه الإساءات ، و قد يرجع إلى عيوب في أجهزة الحاسوب ذاتها ، أو عيوب خفية في برامجها أو إلى سوء استخدامها . فمثلا الضرر الذي يصيب الغير بسبب نشر محتوى غير مشروع قد يعود سببه إلى مورد المحتوى و المسؤول الأول عنه ، أو قد يعود لعدم استجابة مقدم خدمة الانترنت للطلب القضائي بإيقاف بث هذا المحتوى ، و أخيرا قد يعود سبب هذا الضرر لعملية قرصنة للشبكة الالكترونية مستغلا ضعف التقنيات المستخدمة من قبل مقدم خدمة الانترنت في حماية البيانات التي تمر عبر تقنياته ، أو ضعف في نظام الحماية المتبع من قبل المستخدم نفسه .

الفرع الثالث : الخطأ .

غالبا ما يكون الخطأ التقصيري لمقدم الخدمة مرتبطا بالمحتوى غير المشروع المنشور على الشبكة بواسطة تقنيات و هي مسؤولية واجبة الإثبات، فالخطأ الشخصي لمقدم خدمة الانترنت يأخذ طابعا سلبيا، أي أنه خطأ ينتج بالامتناع عن عمل كان من المفروض على المقدم فعل ويحدث بسبب هذا الامتناع ضررا للغير، فالمسؤولية الشخصية لمقدم خدمة الانترنت مرتبط غالبا بمدى اطلاعه و علمه بالمحتوى غير المشروع المنشور على الشبكة بواسطة أدواته و امتناعه عن وقف هذا

[1] أنظر: رجا خلايلة عايد ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط.1، الاردن ،2009 ، ص: 162

[2] أنظر: كاظم ناصر عبد المهدي ، المرجع السابق ، ص 236.

التعدي، و لكي تثور مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الالكتروني غير المشروع يلزم إثبات علمه بعدم مشروعيته، و بالتالي لإثبات سلبيته بوضع حد للمخالفة أو تجنب وقوعها .[1] و يتحمل مقدمي الخدمة عادة مسؤولية محدودة لكونهم مجرد قنوات لمرور البيانات و تزداد المسؤولية في حال علمهم بصورة فعلية بالمحتوى غير المشروع، و بذلك تكون المسؤولية مبنية على الخطأ واجب الإثبات و لقد أوردت بعض التشريعات مثل القانون السوري، انه حتى تثبت مسؤولية تقصيرية في حق مقدم الخدمة يجب يرده أمر من السلطة القضائية المختصة بحجب بعض المواقع، و يعد خطأه تقصيري في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب مع إمكانية ملاحقة المقدم جزائيا، و عليه فإن للمضرور من مضمون المحتوى المنشور على الشبكة أن يلجأ للقضاء للمطالبة بوقف الاعتداء على حقه

و استصدار أمر بذلك بدعوى مستعجلة .[2] و الأمر القضائي في هذه الحالة يشكل قرينة على علم المقدم بالمحتوى المنشور و ينفي قرينة الجهل، و بالتالي فإن عدم استجابة المقدم لذلك يعد خطأ تقصيريا يتم إثباته عن طريق تبليغ الحكم للمقدم و امتناعه عن الاستجابة للحكم القضائي .

[1] أنظر: قاسم فرح أحمد ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، مجلة المنارة ، جامعة ال البيت ، المجلد13 ، العدد 9 ،2007 ، ص: 329 .

[2] أنظر: واصل محمد ،الحقوق الملازمة للشخصية ، ط.1 ، دار الجاحظ، سورية، 1995 ص: 552 .

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية لمقدمي خدم الانترنت

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت .

إن تشغيل شبكة الانترنت يتطلب وجود مجموعة من الأشخاص القائمين على تشغيل هذه الشبكة و ذالك لان تشغيل الانترنت في حاجة إلى أنشطة و ادوار متعددة في تشغيل أجهزة و تخزين المعلومات و بثها و عرضها وهؤلاء الأشخاص هم الذين يمكن إن نطلق عليهم مصطلح الوسطاء في خدمة الانترنت ذلك إن الوسطاء مجموعة من الأشخاص يخص دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت و التجول فيها و الاطلاع على ما يريد و لذلك فمنهم ناقل خدمة الانترنت و منهم من يمكن المستخدم من الدخول إلى موقع انترنت المطلوب للمستخدم ومنهم من يخزن المعلومات أو ينتجها أو يوردها [1]

و ما يسرى على المعلومات عبر الانترنت ينطبق على شبكات الحكومة الالكترونية كذلك و منها شبكات الحكومة الالكترونية وذلك لان نشاط شبكات هذه الحكومة له أثار مادية تتمثل في خروج المعلومات و البيانات و تداولها عبر الشبكة و كذلك تداول النقود الالكترونية عبر الشبكة و السلع و الخدمات من خلال التجارة الالكترونية ولا شك إن كل هذه العمليات يساهم في إتمامها و نجاحها مجموعة من الأشخاص ومنهم الوسطاء في خدمة الانترنت

ويمكن لمقدم خدمة الانترنت إن يكشف كل أفعال مستخدم الانترنت عندما يتصل بالشبكة و يندرج في عداد هذه الأفعال المواقع التي زارها و تاريخ الزيارة و الصفحات التي اطلع عليها و الملفات التي

[1] أنظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب . جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية –الجريمة عبر الانترنت – ، مكتبة دار الحقوق ، د.ط، الإمارات العربية، 2001 ، ص:21 .

خزنها شرط إن يستخدم نظام تسليم و تسلم لفترة الطلبات عن طريق بروكسي PROXY و لذلك يكون من مصلحة المؤسسات الكبيرة ومنا بالطبع شبكات الحكومة الالكترونية التي لديها مزود داخلي لخدمة الانترنت فان من مصلحتها مراقبة موظفيها حتى لا يبددوا وقت العمل في تصفيح مواقع الدردشة و الترفيه و الرياضة في مواقع انترنت المعنية بهذه الأمور [1]

ومنه يطرح الإشكال الأتي ما مدى المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت متى اقترفوا فعلا يعتبر جريمة جنائية ؟

المبحث الاول: المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت و متعهدي الإيواء.

إن تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود العديد من الأشخاص الذين تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني و ذلك لان الانترنت عبارة عن أنشطة وادوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات و بثها و عرضها و هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الانترنت فهم مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الانترنت و التجول فيها و الاطلاع على ما يريد فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيط في الانترنت مثل موردي منافذ الدخول إلى شبكة الانترنت و متعهدي الإيواء [2]

[1] نظر: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب . المرجع السابق ، ص:21 .

[2] أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية ،الكتاب الثاني الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي،د.ط، الاسكندرية 2004 ص: 134 .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت.

يحظى متعهد الوصول بدور كبير ، و أهمية بالغة في شبكة الانترنت و تقديم الخدمة من خلالها و هذا يستوجب تبيان مفهومه و أساس مسؤولية في حالة ارتكاب عمل جنائي أثناء أداء عمله.

الفرع الأول :مفهوم متعهد الوصول .

متعهد الوصول هوا كل شخص طبيعي أو معنوي ،يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم -الجهور- إلى شبكة الانترنت ،وذلك بمقتضى عقد اشتراك Abonnement ،تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها.[1]

و مؤدى ذلك إن متعهد الوصول يقوم بدور فني بحت في توصيل العميل إلى شبكة الانترنت ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي تشكل مضمون الرسالة أو موضوعها [2].

الفرع الثاني : مدى المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول .

لقد اختلفت الآراء لدى الفقه و القضاء في شأن مدى مسؤولية -متعهد الوصول- الجنائية فهناك من يرى عدم مسؤولية متعهد الوصول على الإطلاق، لأن دوره فني ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية التي يتم بثها ،وكل ما يمكن له القيام به ،أن يوقف بث المادة المذاعة متى كانت غير

[1] أنظر: مدحت رمضان ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت ،دار النهظة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، د.ب.ن ،2015 ص:57 .

[2] أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي .الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني،ص: 341.

مشروعة [1] .لكن صعوبة هذا الرأي تظهر متى كان متعهد الوصول ،يقوم في الوقت ذاته بدور المنتج للمادة المعلوماتية التي يتم إذاعتها ،ففي هذه الحالة يسأل عن المادة غير المشروعة، التي تذاع بوصفه منتجا لها.

وهناك من يرى مسؤولية متعهد الوصول الجنائية ،تأسيسا على المسؤولية المفترضة ذلك أن المشرع أقام نظاما لطريقة النشر عبر شبكة الانترنت ،وأن متعهد الوصول حلقة من حلقات النشر المذكورة ، ولذلك يلتزم بمنع أو محو المادة غير المشروعة وإلا عد مسؤلا من الناحية الجنائية عنها، وليس له –في ظل المسؤولية المفترضة – أن يدفع بانتفاء علمه بعدم مشروعية المادة التي تبث أو تذاع.

و هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن متعهد الوصول ، له دور فني بحت ،والقول بمسؤولية الجنائية المفترضة – التي لا تقبل إثبات العكس – حسب هذا الرأي ،يؤدي إلى نتائج غير مقبولة منها مسؤولية مدير مكتب البريد عن رسائل البريد غير المشروعة ، باعتبار انه يجب عليه فحصها ، وكذلك مسؤولية رئيس مكتب اتصالات ،لأن عليه مراقبة شرعية المحادثات التليفونية التي يتم إجراؤها ،وذلك بالطبع أمر غير مقبول [2].

[1] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير .الانترنت والقانون الجنائي –الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت –،طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ،ص: 117

[2] أنظر: جميل عبد الباقي ،المرجع نفسه ،ص:118 .

أما عن القضاء فإن خلاصة الأحكام التي صدرت في هذا الخصوص تؤدي إلى نتيجة مؤداها عدم إعمال قواعد المسؤولية الجنائية المفترضة في حق متعهد الوصول ، أو موزع الخدمة لأن دوره يطابق موزع البريد أو موظف التليفون الذي يقوم بتوصيل المشترك برقم معين يطلبه .ولذلك فإنه لا مناص من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ،وان يتوافر لديه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فضلا عن ضرورة توافر قدرته الفنية على التحكم في المادة المعلوماتية التي تنتقل عن طريقه[1] .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء .

يعرف متعهد الإيواء على انه كل شخص طبيعي أو معنوي ,يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية و صفحات الويب (web page) على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر و دائم ، و يضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية و المعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت ، فهوا بمثابة مؤجر على الشبكة .

ومنه يجب تحديد مسؤوليته الجنائية في حالة ارتكابه جريمة معينة .

الفرع الأول : حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

يمكن تكييف المسؤولية النائية لمتعهد الإيواء في حالتين : في حالة ما إذا كان شريك في الجريمة و إذا ما كان فاعل أصلي في جريمة إخفاء الأشياء.

أولا : مسؤولية متعهد الإيواء كشريك في الجريمة .إن متعه الإيواء يقتصر دوره في إيواء المعطيات و البيانات لعملائه ، وليس لديه السيطرة على هذا المحتوى ، وبخصوص مسؤوليته كشريك في جريمة

[1] أنظر: جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص: 124 .

بث مادة معلوماتية غير مشروعة ، فلا بد إن تثبت مساهمته في نشر هذه المادة غير المشروعة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بمعنى أن تثبت مساهمته الايجابية في الجريمة [1]، ولا يمكن لمتعهد الإيواء التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات عكس ذلك وهذا بأن يثبت جهله بعد مشروعية المضمون الالكتروني .وحتى يسأل متعهد الإيواء كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة ، لا بد أن يثبت قيامه بعمل من أفعال الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، و صور الاشتراك المتصورة هنا هي المساعدة ، وذلك بان يأتي أفعالا ايجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة و هذه المساهمة ليست مفترضة ، بل لابد أن يقام عليها دليل من الأوراق يتمثل في علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات وذلك في وقت لاحق على اكتشاف هذه الرسالة غير المشروعة ،[2]إذا ثبوت عدم علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المحتوى تنفي عنه صفة الشريك في الجريمة ,وبذلك تنفي معها المسؤولية الجنائية . إذا فشرط علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة في أي وقت، تتحقق به صفة الاشتراك قبل متعهد الإيواء ،كما في الجرائم التي ترتكب بواسطة الموقع (web) ، و نفس الأمر ينطبق على الجرائم التي ترتكب على مواقع بروتوكول نقل الملفات عن بعد (ftp)[3] .إن مبد أقيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء على أساس شريك في الجريمة إنما هوا مستمد من اعتبار قيامه بتوفير مكان للتأجير لناشر المعلومة غير المشروعة ، و بذلك فإن قيامه بعمله الفني هذا يعتبر مساهمة منه في بث هذا المحتوى ، إلا أن بذلك لا يكفي لقيام مسؤولية متعهد الاستضافة بل يجب إثبات مدى علمه بوجود هذه المعلومات الغير مشروعة على صفحاته سواء وقت النشر أو في وقت لاحق على ذلك متى تم اكتشافه لعدم مشروعية المضمون المعلوماتي .[4]

---

[1] أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية ,الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية، مصر،2003، ص:344 .

[2] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق , ص:134 .

[3] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه , ص: 141 .

[4]أنظر: أحمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات في جرائم الانترنت–المسؤولية الجنائية –، بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.com ،بتاريخ 22-2-2013، على الساعة 10:55 .

ثانيا: مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء .

إن متعهد الإيواء هوا مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل الفنية اللازمة ليقوم الناشر أو صاحب المعلومة أو المنتج بنشر المعلومات عبر الشبكة,ومساءلته عن جريمة إخفاء الأشياء هوا ناتج من دوره في توفير المكان المؤجر للمستأجر ليضع فيه المعلومات و المعطيات ، و عندما يتضح إن هذه الأخيرة غير مشروعة تطرح مسؤولية متعهد الإيواء الجنائية كمجرم لارتكابه جريمة الإخفاء وفي هذه الأخيرة لابد أن تكون الأشياء التي تم إخفاءها متحصلة عن جريمة ولذلك يفرق في هذه الجريمة بين حالتين .الأولى ، أن يقتصر دور متعهد الإيواء على مجرد وضع معلومات غير مشروعة على الذاكرة الحية للحاسب ، فلا تقوم في حقه جريمة الإخفاء ، لان محكمة النقض في فرنسا ترى أن المعلومات ليست كيانا ماديا يمكن حيازته وبالتالي لا يصح أن يكون محلا للإخفاء [1].لكن إن قام متعهد الإيواء بتسجيل المعلومات غير المشروعة على دعامة ، ولتكن القرص الصلب للحاسب الخادم ففي هذه الحالة يقوم في حقه جريمة الإخفاء.[2]

إذا فمتعهد الإيواء حتى يسأل جنائيا طبقا لأحكام جريمة الإخفاء يجب أن يتوفر عنصرين :الأول أن يقوم بتخزين المعطيات غير المشروعة لديه في ذاكرة الحاسب الآلي الخاص به ، ثانيا ; أن يكون على علم بعدم مشروعية هذه المعطيات عند استضافتها أو بعد بثها ولم يقم بإيقاف البث و ساهم في نشرها .

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء .

إن القول بمسؤولية متعهد الإيواء جنائيا عن المحتوى غير المشروع ، يستلزم تحديد الشروط التي يجب توفرها لتحققها .

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني، المرجع السابق، ص:143 .

[2] أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني، المرجع السابق، ص: 143.

أولا : العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع .

القاعدة العامة عدم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن المحتوى الغير مشروع ، حيث لا يفترض علمهم بالمعلومات التي يخزنوها [1]، ولقد جاءت التوجيهات الأوروبية الصادرة في 2000/06/08 التوجيه بشأن التجارة الإلكترونية لتضع نضام مشابها ، فهي توجب على الدول الأعضاء مراعاة عدم مسؤولية مقدم الإيواء إلا بشروط معينة وهي (أ ;ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه ، وهذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية ....).فإذا علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو التي تضر بالغير كأن تكون قذفا وسبا ، أو تشهيرا بالضحية أو كان من السهل أن يعلم فإن تقع عليه مسؤولية جنائية نتيجة إهمال منه .وجاء في المادة 14/1من التوجيه الأوروبي بأنه يمكن تقرير عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومات المخزنة بناءا على طلب المستفيد (المستخدم أو المضرور) من الخدمة بشرط :"غياب المعرفة الفعلية لمزود الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أو المعلومات "[2].وكذلك عدم مسؤوليتهم الدعاوى المتعلقة بالأضرار، نظرا لغياب المعرفة الفعلية والكافية عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية.

ثانيا: عدم التصرف .

ويتمثل في عنصرين الأول عدم الإخطار، ويقصد به هنا إخطار السلطات المختصة أو الجهة المعنية ، فمقدم خدمة الاستضافة ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده.

---

[1] أنظر: محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء وعلاء الدين عبد الله الخصاونة .المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع، – دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية 2000 والقانون الفرنسي –، مجلة الشريعة والقانون، العدد42 2010، ص: 62.

[2] **Htt**: // **www**. **Legifrance**.**gouv**.**fr**. decret, Ecropeen, n2000-31 de 08 njuin 2000 de la commerc electronique

وتقوم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن الطابع غير المشروع إذا لم يسارع بإخطار السلطات المختصة أو الجهة المسؤولة عنه بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني . ويلاحظ أن التزام التصرف الذي يقع على المزود يكون متوقفا على شرط العلم الفعلي من قبله بالطابع غير المشروع للمحتوى وعليه متى علم المزود أو وصل إلى علمه بأية وسيلة عدم مشروعية المعلومات أن يخطر السلطات المختصة بذلك .

أما العنصر الثاني فيتمثل في عدم وقف البث ، ومعنى ذلك أن يعلم متعهد الاستضافة بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواء علما فعليا أن يكشف ذلك بنفسه ، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت ،كأن يخطره مستخدم الانترنت ، أو السلطات المختصة ، ورغم علمه هذا فإنه لا يبادر بمنع هذا المضمون غير المشروع من النشر ، أو أن يوقف إذاعته و محوه من الموقع الإلكتروني . وحتى تثبت عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن هذا المحتوى يجب عليه القيام على وجه السرعة بالأفعال التي تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات غير المشروعة [1].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية لكل من مورد المعلومات و مؤلف الرسالة .

تتغذى شبكة الانترنت على مجموعة من المعلومات والرسائل، حتى يتمكن المستخدم لهذه الشبكة من الحصول على ما يريد، و هذه المعلومات و الرسائل لا تورد من فراغ فلابد من و جود أشخاص قائمين على هذا العمل، يطلق علي الشخص الأول مورد المعلومات عبر الشبكة، و الشخص الثاني هوا مؤلف الرسالة.

[1] أنظر: أكمل يوسف السعيد يوسف .المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،2011، ص: 19 .

بما أن المعلومات و الرسائل تعرض على شبكة عالمية، يتمكن الجميع من الاطلاع عليها، فيمكن لهذا الأخير أن يستفيد منها، كما يمكن أن تسبب ضررا له، ومنه يطرح الإشكال الأتي: من المسؤول عن الأخطاء التي تنجم عن المعلومات الموردة عبر الشبكة ؟ و متى تعتبر فعلا مجرما يسأل عنه القائم بالفعل الضار مساءلة جنائية؟

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لمورد المعلومة عبر الشبكة الالكترونية .

يعد مورد المعلومات المحرك الرئيسي لشبكة الانترنت، بحيث هوا الذي يقوم بتزويد الشبكة و تغذيتها بالمعلومات و الصور وغيرها من متطلبات المستخدمين، و منه هوا مالك السلة و هذا يجعله ذا مسؤولية على كل ما يقوم بتوريده و بأية صفة كانت.

الفرع الأول :التعريف بمورد المعلومة .

يعرف مورد المعلومات على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها مجانا، أو بمقابل مادي، و يعد بمثابة القلب النابض الذي يبث الحياة داخل الشبكة المعلوماتية، و يوصل المعلومات إليها.[1]

[1] أنظر: سمير عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ،ط. 1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ،مصر، 1900 ص: 315 .

و عرفه البعض أيضا بأنه المالك لسلطة مراقبة و مشروعية المعلومات عبر شبكة الانترنت و هوا من يملك زمام التحكم في بثها على هذه الشبكة، كونه من يقوم بتحميل النظام بهذه المعلمات التي قام بتأليفها أو حملها لموضوع محدد، إضافة إلى أنه هوا من يتولى عملية الاختيار و التجميع والتوريد للمادة المعلوماتية التي تصل إلى جمهور مستخدمي الانترنت عبر الشبكة المعلوماتية، [1] أو بأنه الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات و البيانات التي تبث على الموقع، و البيانات التي يحددها هذا الدور قد تأخذ أشكالا متعددة و متنوعة فمنها في شكل نصوص مكتوبة و منها على شكل صور، و قد تكون علامات تجارية يعلن عناها.[2]

فمورد المعلومات هوا الذي يغذي الشبكة بالمعلومات، لذا يعد أهم الأشخاص القائمين على تسيير الشبكة، سواء كان هو المنتج المعلومات أو موردها أو مؤلفها أو كان مجرد صاحب حق في نشرها و بثها عبر الانترنت، و قد يكون شخص عاديا أو مهنيا متخصص في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها، و منه فإنه يتحمل عبئ إنشاء و جمع المعلومات المتعلقة بموضوع معين، لذا يعد المسؤول الأول عن تلك الموضوعات و مشروعيتها.

الفرع الثاني : التزامات مورد المعلومات .

يتعين على مورد المعلومات الحريص على أداء دوره في إدارة شبكة الانترنت بمسؤولية و شفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط معلوماتي غير مشروع، كما يتوجب عليه

[1] أنظر: محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ،د. ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003 ، ص: 199.

[2] أ،نظر: عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص: 487 .

الكشف عن جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورد عبر الانترنت، و هوا ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية، كما يتوجب عليه إتاحة حق الرد للجمهور و السماح لهم بذلك.

أولا : الالتزام بالشفافية .

لكونه ناشرا للمعلومات على الموقع الالكتروني، و بالتالي صاحب القدرة الفعلية في السيطرة عليها و التحكم في نشرها، يتحمل مورد المعلومات المسؤولية بالدرجة الأولى عن مضمون الرسائل و المعلومات، و الصور التي يبثها [1]، و بالنظر إلى طبيعة عمله فإنه ملزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط الكتروني غير مشروع، و ذلك من خلال مدير النشر المسؤول، فيتعين عليه إذا تعيين شخص طبيعي مدير للنشر[2]، و فضلا عن ذلك و تطبيقا لمبدأ الشفافية، يتوجب على مورد المعلومات إطلاع مستخدمي الانترنت و متعهدي الوصول و الإيواء على البيانات و المعلومات التي تعرف به و بالنشاط الالكتروني الذي يديره، ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورد المعلومات بتقديمها:

-إذا كان مورد المعلومات شخصا طبيعيا، يجب عليه التعريف باسمه، و كنيته، و عنوانه، أما إذا كان شخصا معنويا فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، و طبيعة نشاطه، و مركز إدارته الرئيسي.

-يجب على مورد المعلومات، تعيين مدير للنشر، و عند الضرورة رئيسا للتحرير.

[1] Guide Permenent droit et Internet E 3 . 13 , Responsabilite de l editeur , N 1 ; P4

[2] op. cit, p6.

إن هذه العناصر يجب أن تكون ظاهرة للعيان و منشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، عن طريق إشارة أو علاقة ما أعدت خصيصا لهذا الغرض. [1]كذلك يتوجب على مورد المعلومة تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع .

إن تقييد مورد المعلومات بجميع الالتزامات السابقة، من رقابة على المضمون المعلوماتي، و تعيين مدير للنشر، و الكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه، و جعل من الشفافية طبعا لعمله، الأمر الذي يصعب معه ملاحقته أو إدانته، على أن هذا لا يعني إعفاءه بأي حال من الأحوال، من إتاحة حق الرد لأي مستخدم انترنت يثبت بطريقة أو بأخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تشكل مساسا بحقوقه [2].

-**الالتزام بإتاحة حق الرد** : وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 2-3/6 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي "، يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أية مادة المعلوماتية منشورة على شبكة الانترنت، تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه، و يجب عليه تقديم هذا الرد إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الانترنت، و ليس من تاريخ بدء البث، كذلك يقع على عاتق مورد المعلومات التزام عام بتأمين الوسائل التقنية و المعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق

[1]Op. cit, P14.

[2] أنظر: احمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 23.

و بالتالي من نشر رده مباشرة على شبكة الانترنت، كما يجب عليه ، ووفقا لنص المادة 6-2/4 و 3 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي "،و تحت طائلة المسؤولية، تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب.

غير أنه ليس من العدل إلقاء كامل المسؤولية على مورد المادة المعلوماتية غير المشروعة وحده، أكثر من شخص يتدخل في العملية، و من الممكن بالتالي قيام مسؤوليتهم في حال ثبوت خرقهم لأي من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، و من هؤلاء الأشخاص الذين يقدمون الخدمة الفنية.[1]

الفرع الثالث : أساس مسؤولية مورد المعلومات .

جاء في التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 31 لسنة 2000 بشأن التجارة الالكترونية بأن مورد المعلومات يعد هو المسؤول الأول عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة، و جاء في المادة 14 من هذا التوجيه إن مسؤولية مورد المعلومات تنتفي إذا اثبت أنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات و إن يوقف بث و نشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها أو من الاتصال بها أو الحصول عليها.

فهناك جملة من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق مورد المعلمات التي تتعلق بالرقابة على مضمون المعلومات و فحصها و التأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الانترنت، كما عليه أن يمتلك

[1] أنظر: احمد قاسم فرح ، المرجع السابق ،ص 23.

من الوسائل الفنية التي تمكنه من السيطرة على المعلومات و نشرها عبر الشبكة بحيث يستطيع إيقاف بثها أو نشرها فور علمه بمخالفتها للقواعد القانونية و لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و احترام الحياة الخاصة للآخرين .[1]

يلاحظ أن مورد المعلومات هوا من توجه إليه دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الانترنت في الغالب، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها ولحقت بالجمهور أو بباقي وسطاء الانترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم و أدواتهم المعلوماتية.[2]

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مورد المعلومات، اثارت مسؤوليته خلافا واسعا في الفقه و لاسيما حول الاساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية و قد ظهرت عدة أراء في هذا المجال.[3]

ذهب جانب من الفقه إلى التزام مورد المعلومات هوا التزام ببذل عناية، بحيث لا يعتبر مقصرا في تنفيذ إذا بذل ما لديه من عناية و حرص في الرقابة، حتى و لو أصاب الغير ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها.

و ذهب جانب آخر إلى التفرقة بين ما إذا كان مورد المعلومات أو الخدمات شخصا مهنيا أو شخصا عاديا، ففي حالة الأخير يكون التزامه بوسيلة أو ببذل عناية، أما إذا كان مهنيا فأن

[1] أنظر: الياس ناصيف ، العقود الدولية – العقد الالكتروني في القانون المقارن –، ط. 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ص 270 .

[2] أنظر: سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص 314.

[3] أنظر: سمير حامد عبد العزيز الجمال ، المرجع نفسه ، ص 315.

الجمهور ينتظر منه أكثر مما ينتظره من الشخص العادي لذلك فإن التزامه بالرقابة يأخذ من الشدة بحيث يمكن عده التزاما بتحقيق نتيجة لا يعفيه من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه قام بتحقيق النتيجة المرجوة منه، أو و جد سببا أجنبي يحول دون تنفيذه لالتزامه.

و يذهب رأي اخر إلى أنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية لتطبيقها على مسؤولية مورد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة، إذا تكون هذه المسؤولية مرهونة بمدى علم مورد المعلومات بالمضمون غير المشروع لها أو مخالفتها للقواعد القانونية و الاعتداء على حقوق الآخرين .[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة .

يتعين تبيين مسؤولية مؤلف الرسالة في حالة تأليف رسالة غير مشرعة تحتوي على محتوى يتضمن سب أو قذف مثلا، و منه سنتناول تعريف مؤلف الرسالة و أساس المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة .

الفرع الأول : تعريف مؤلف الرسالة.

مؤلف الرسالة هو مؤلف المعلومة، أي كتابة محتوى أو مضمون معين ينشر أو يرسل عن طريق مؤلفها على أحد المؤثرات – خلال الشبكة – و يعتبر مؤلف الرسالة المسؤول الأول على محتواها إذا ما كان غير مشروع و تضمن مثلا عبارات القذف و السب، بحيث يمكن مساءلته جنائيا .

[1] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 105.

إلا أن مساءلة مؤلف الرسالة تختلف في تحديد مدى اعتباره مسؤولا عن الرسالة غير المشروعة فهناك من يعتبره فاعلا أصليا في جريمة السب و القذف بطريقة النشر، و هناك من يحدد مسؤوليته كشريك في الجريمة و ليس فاعلا أصليا .

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة .

المسؤولية الجنائية محكومة بالقواعد العامة، ذلك أن جريمتي السب و القذف محكومتان بقانون العقوبات الفرنسي، و السب و القذف حين يقع بإحدى طرق النشر، فقد تم في علنية، على نحو يؤدى لتكامل أركان الجريمة، لذلك فإن نشر هذه العبارات على شبكة الانترنت يحقق العلنية التي بمقتضاها توقع العقوبة الجنائية المقدرة لجريمتي السب و القذف.[1]

ورغم أن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تؤدي إلى مسؤولية مؤلف الرسالة، بوصفه فاعلا أصليا في جريمة السب أو القذف بطريق النشر، إلا أن قانون الصحافة يرى غير ذلك، حيث تحدد مسؤولية مؤلف الرسالة كشريك و ليس كفاعل أصلي، بينما يسأل مدير النشر كفاعل أصلي، لإذ يقع على عاتق الأخير مسؤولية التدقيق في مضمون الرسائل التي يتم نشرها، بينما مؤلف الرسالة غالبا ما يوقع على رسالته باسم مستعار، ومن ثم يصعب تحديد عنوانه على شبكة انترنت، و لهذا فإن المجني عليه سوف يجد صعوبة بالغة في اتهامه، و من الأفضل له الرجوع على الناشرين بوصفهم فاعلين أصليين في هذه الجريمة.

[1] أنظر: جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص، 194 .

و يتعين ملاحظة أن نصوص قانون العقوبات في مصر و فرنسا، لا تتسع لمفهوم اعتبار النشر بطريقة الانترنت إحدى طرق العلانية في جريمتي السب و القذف، لأن مفهوم الصحف و النشر في مصر و فرنسا لازال مرتبطا بفكرة الطباعة، و ليس النشر على الشبكة، و لا يمكن التوسع في تفسير النصوص الجنائية.[1]

و نرى عكس ذلك الرأي، فالمشرع في فرنسا و مصر، و إن كان قد حدد طرق النشر التي تحقق بها العلانية في جريمتي السب و القذف، قد أضاف عبارة و هي –أية وسيلة أخرى – و هذه العبارة تحتمل أن يكون الانترنت من طرق النشر المذكورة، و ذلك لورود العبارة بصيغة العموم، كما أن الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية، تتطلب التحرير من القواعد التقليدية في قانون العقوبات، حتى لا يفلت المجرم، و يكون ذلك عائقا أمام التقدم العلمي، و لكن ذلك كله في إطار المشروعية إنما المطلوب هوا مفاهيم جديدة في القانون الجنائي، تتفق و ثورة المعلومات و الاتصالات التي تعيشها البشرية[2].

[1] أنظر: مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ، 99 .

[2] أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني ، المرجع السابق ، ص ،356.

خاتمة

خاتمة:

بعد أن وضحت دراسة الموضوع ماهية مقدمي خدمة شبكة الانترنت و أوضحنا فيها موقف الفقه و القضاء و التشريع المقارن من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن بث أي معلومات غير مشروعة...الخ،أو القيام بأي أفعال تسبب ضررا للغير.

يتضح لنا أن أي مقدم لخدمة الانترنت يكون مسؤولا قانونا في حالة السماح للغير ببث معلومات غير مشروعة، و أو كاذبة تضر أي شخص أو تسيء لسمعته و تخالف النظام العام للدولة التي تم فيها البث و ذلك لما لديه من تقنيات فنية و علمية تمكنه من عدم نشر هذه المعلومات إذ كانت غير مشروعة، و ذلك بموجب برامج تحجب الألفاظ المسيئة و التي لا تتعارض مع حرية الرأي و الفكر ...الخ قبل بثها،و بالرغم من تحذيرات المواقع الالكترونية عن عدم مسؤوليتها لأي عمل غير مشروع أو بث معلومات كاذبة و مضللة تصدر من مستخدمي شبكة الانترنت، فهذا لا يعفيها من المسؤولية على أساس أن أي شخص لا يمكنه التجول عبر الانترنت إلا بموافقة مقدم الخدمة و بالطرق التي يحددها الموقع المراد الدخول فيه و سدد مقابل هذه الخدمة، و يعتبر مقدم الخدمة مسؤولا مسؤولية تبعية عن أعمال تابعية و عن حراسة الأشياء التي له السيطرة الكاملة على هذا النظام بأكمله. و حتى لا تكون شبكة الانترنت عبئا على المجتمع لا يجب أن تكون دون مراقبة أو محاسبة و إلا فقدت قيمتها و هدفها من خدمة البشرية و المجتمع.

لذا نرجو من المجتمع الدولي عامة و الجزائري خاصة أن يتضمن في تشريعاته الداخلية النص على محاسبة من يقوم بأي عملية قرصنة تضر الغير أو أي عمل يضر بأمن البلاد، مع تحديد القانون و

القضاء واجبا التطبيق في هذه المنازعة و تسليم المجرم للدولة من أجل محاكمته قضائيا بمجر طلبه.أو

عمل اتفاقية دولية لتحديد مسؤولية مسؤولي و مجرمي الانترنت...إلخ

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

القوانين:

القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العامة.

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج. 1، د.ط، منشأة المعارف مصر،2004.
2. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك ، د.ط، مطبعة جامعة طنطا، مصر ،2008.
3. واصل محمد، الحقوق الملازمة للشخصية، ط.1، دار الجاحظ، سوريا، 1995.

ثانيا:المراجع المتخصصة.

1. أحمد محمد عطية محمد، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت، ط. 1، دار الفكر الجامعية، مصر،2007.
2. رجا الخلايلة عايد، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط. 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2011.
3. سمير عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر،1900 .

4. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004

5. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الالكترونية و نظامها القانوني،د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

6. عبد الفتاح محمد كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

7. عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، د.ط، د.د.ن، مصر.

8. فؤاد الشعيبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

9. محمد أمين الرومي،التنظيم القانوني للاتصالات في مصر و الدول العربية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

10. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

11. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت، ط. 1،دار النهضة العربية، مصر 2000.

12. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، د.ط، مكتبة دار الحقوق، الإمارات العربية، 2001.

13. الياس ناصيف، العقود الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

المجلات و المقالات:

1. أحمد فرح قاسم، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت-دراسة تحليلية-بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد9، 2007.
2. تقوى أروى، المسؤولية المدنية للمواقع الالكترونية الاعلامية، مجلة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد1.
3. كاظم ناصر عبد المهدي، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، المجد 2، 2009.
4. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء و علاء الدين عبد الله الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة و القانون، العدد42 ،2010.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

Guide permanent droit et internet ,E3.13, responsabilité ,de l'éditeur ,précité .n°1, p4

Htt://www.legifrance,gouv, fr. Le décret , Européen, n° 2000 – 31 de8 juin 2000 de la commerce électronique.

فهرس المحتويات

البسملة

تشكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....01

المبحث التمهيدي: الطبيعة القانونية لفئة مقدمي خدمة الانترنت.....08

المطلب الأول: مفهوم مقدمي خدمة الانترنت من خلال بعض القوانين.....08

الفرع الأول: قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10لسنة 2003.....08

الفرع الثاني: قانون الكويت رقم70لسنة 2002بشأن أسس و ضوابط التراخيص لمقمي خدمة الانترنت.....09

الفرع الثالث: القانون الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.....09

المطلب الثاني: التزامات مقدمي خدمة الانترنت.....10

الفرع الأول: تمكين المشترك من الدخول إلى الشبكة بالسرعة المتفق عليها.....10

الفرع الثاني: الالتزام بالاعلام و التبصير.....12

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمقدمي خدمة الالنترنت.....18

المبحث الاول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الانترنت.....19

المطلب الأول: صور الخطأ العامة لإخلال مقدم الخدمة بالتزاماته العقدية 20

الفرع الاول: بطء السرعة على خلاف المتفق عليه و التأخير في تقديم الخدمة 20

الفرع الثاني: عدم التجهيز الفني و تقديم خدمات مخالفة للنظام العام و الاداب العامة.....22

المطلب الثاني: الصور الخاصة لإخلال مقدم الخدمة بالتزاماته العقدية 25

الفرع الأول: نشر و إفشاء اتصالات و بيانات المشترك دون وجه حق.....25

الفرع الثاني:التجسس و التلاعب باتصالات المشترك.....29

الفرع الثالث: الامتناع عن ارسال اتصالات المشترك عمدا و تقديم إعلان خادع للمستهلك.....31

المبحث الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار –التقصيرية- لمقدم الخدمة.....34

المطلب الأول: المسؤولية عن بث مضامين غي مشروعة على الشبكة.....35

الفرع الأول: عدم مسؤولية مقدم الخدمة عن ما يبث عبر وسائله 37

الفرع الثاني: وجوب مسؤولية مقدم الخدمة عن ما يبث عبر وسائله.....38

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية.....40

الفرع الأول: ركن الضرر.....41

الفرع الثاني: علاقة السببية في مسؤولية مقدم الخدمة.....43

الفرع الثالث: الخطأ.....44

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت.....47

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت و متعهدي الابواء.....48

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت.....49

الفرع الأول: مفهوم متعهد الوصول.....49

الفرع الثاني: مدى المسؤولية الجنائية لمتعه الوصول.....49

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمتعه الإيواء.....51

الفرع الأول: حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء 51

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء.....53

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لكل من مورد المعلومات و مؤلف الرسالة.....55

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمورد المعلومة عبر الشبكة الالكترونية.....56

الفرع الأول: التعريف بمورد المعلومة.....56

الفرع الثاني: التزامات مورد المعلومات.....57

الفرع الثالث أساس مسؤولية مورد المعلومات.....60

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة 62

الفرع الأول تعريف مؤلف الرسالة.....62

الفرع الثاني:أساس المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة.....63

خاتمة: 66

قائمة المصادر و المراجع:.....69

فهرس المحتويات :.....73